المعهـــد الدولـــي للعدالـــة
و سيادة القانون

ملاحظات الممارسين لعدالة الأحداث الصادرة عن المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون

وكلاء النيابة

هذا الدليل نشر تباعاً لمبادرة المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون لمكافحة التطرف العنيف بدوافع عنصرية أوعرقية

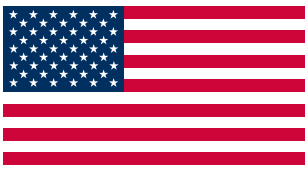

يعتبر هذا المنشور جزءًا لا يتجزأ من مبادرة قضاء الأحداث للمعهد،
وقد صدر بدعم من حكومة الولايات المتحدة.

المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون

مستلهما من المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب (GCTF)، تأسس المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون في عام ٢٠١٤ باعتباره منصة حيادية لتقديم التدريب وبناء القدرات للمشرعين والقضاة ووكلاء النيابة والمعنيين بإنفاذ القانون وضباط الإصلاحيات وغيرهم من الممارسين في قطاع العدالة للمشاركة في تنفيذ وتعزيز الممارسات الجيدة والمناهج المستدامة لمكافحة الإرهاب المستندة إلى سيادة القانون.

ويعتبر المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون منظمة حكومية دولية مقرها في مالطا ويضم مجلس إدارة دولي (GBA) يتألف من ١٤ عضوًا: الجزائر وفرنسا وإيطاليا والأردن والكويت ومالطا والمغرب وهولندا ونيجيريا وتونس وتركيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي. ويعمل بالمعهد فريقًا دوليًا يتسم بالنشاط والديناميكة ويترأسه أمين تنفيذي يتولى مسؤولية العمليات اليومية بالمعهد.

إخلاء مسؤولية

صدر هذا المنشور بدعم مالي من وزارة الخارجية الأمريكية. وتقع محتوياته تحت مسؤولية المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون وحده ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر وآراء وزارة الخارجية الأمريكية.

لمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بـ:
المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون
جامعة مالطا - الحرم الجامعي فاليتا،
مبنى الجامعة القديمة، شارع سانت بول، فاليتا، مالطا

theiij.org @iijmalta @iijmalta_fr info@theiij.org

قائمة المحتويات

شكر وتقدير ٢

الافتتاحية ٣

مقدمة ٥

نقطة العمل الأولى:
على وكلاء النيابة العمل في وحدات متخصصة تتعامل مع قضايا الأحداث التي تنطوي على جرائم الإرهاب والجرائم ذات الصلة ٦

نقطة العمل الثانية:
على وكلاء النيابة الإشراف على التحقيقات الجارية مع الأطفال المتهمين أو المشتبه في تورطهم في جرائم الإرهاب ٨

نقطة العمل الثالثة:
على وكلاء النيابة التحقق من بلوغ الطفل الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية ١٠

نقطة العمل الرابعة:
يجب الاعتراف بجميع الأطفال الذين تم تجنيدهم واستغلالهم من جانب الجماعات المتطرفة و الإرهابية باعتبارهم ضحايا في المقام الأول ١٢

نقطة العمل الخامسة:
على وكلاء النيابة توخي الحذر عند قبول اعترافات الأطفال المشتبه بهم أو المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية ١٤

نقطة العمل السادسة:
يتعين على وكلاء النيابة استخدام وتعزيز تدابير بديلة للحجز التحفظي عند محاكمة الأطفال ١٦

نقطة العمل السابعة:
يجب أن يتمتع وكلاء النيابة بسلطة عرض تدابير تحويلية على الأطفال لتجنب الملاحقة الجنائية، ويتعين عليهم ممارسة هذه السلطة إلى أقصى حد ممكن ١٨

نقطة العمل الثامنة:
يجب على وكلاء النيابة حماية سرية بيانات الأطفال وسجلاتهم ٢٠

نقطة العمل التاسعة:
على وكلاء النيابة تلقي تدريبا متخصصا للتعامل مع قضايا الإرهاب التي يكون الأطفال طرفًا فيها ٢٢

نقطة العمل العاشرة:
يتعين على وكلاء النيابة العمل باعتبارهم جزءًا من نظام قضاء الأحداث ٢٥

الخاتمة ٢٧

شكر وتقدير

يود أن يتقدم المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون بخالص الشكر والتقدير إلى الموظفين المتخصصين الوارد أسماؤهم فيما يلي حسب الترتيب الأبجدي، وذلك تقديرًا لإسهاماتهم في مجالات البحث والكتابة والتنسيق والمراجعة لمذكرة عدالة الأحداث الصادرة عن المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون إلى وكلاء النيابة (ويطلق عليها فيما يلي مذكرة المعهد الصادرة إلى وكلاء النيابة):

السيد/ محمد الدوسري، نائب المدعي العام، الكويت

السيد/ علي أبو قريص، وكيل نيابة الأحداث، الكويت

السيد/ توماس بلاك، المدعي الجنائي الفيدرالي السابق، الولايات المتحدة، ومؤلف مذكرة المعهد الصادرة إلى وكلاء النيابة.

السيدة/ كارولين كريمي كاريوكي، محامية الادعاء الرئيسية، ورئيسة قسم دعم الأطفال والضحايا والشهود، كينيا

السيد/ روبرت دبليو هود، مدير قسم الادعاء المجتمعي وجرائم العنف، نقابة محامي الادعاء، الولايات المتحدة

السيدة/ إبي شيروتو ماسواي، نائبة رئيس قسم دعم الأطفال والضحايا والشهود، كينيا

السيدة/ إيلينا إيفانوفسكا مينوسكا، المدعي العام، مقدونيا الشمالية

السيدة/ شيوما أونجبوا، نائب مدير النيابات العامة للاتحاد، نيجيريا

السيد/ أندرو سيجلر، محامي الادعاء بقسم الأمن القومي، الولايات المتحدة

السيد/ محمد زعطوط، وكيل الجمهورية بمحكمة الدار البيضاء، الجزائر

ويود المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون أن يعرب عن خالص شكره للممارسين والموظفين بالمنظمات الدولية الآتي ذكرهم لتقديم استعراض نظراء حقيقي لمذكرة المعهد الصادرة إلى وكلاء النيابة.

السيد/ كريستيان بارثولين، نائب رئيس قسم مكافحة الإرهاب بإدارة مكافحة الجريمة، مجلس أوروبا (والذي استعرض هذه المذكرة بصفته الشخصية كأحد النظراء)

السيد/ فيليب رينيه نسوا، قاضي صلح، الكاميرون

السيدة/ سيلين جلوتز، كبير مستشاري الشؤون القانونية والسياسات، وزارة الاتحادية للشؤون الخارجية، سويسرا

السيدة/ آن موسيمان-جيراردي، خبير في حقوق الإنسان ومستشار قانوني، وزارة الاتحادية للشؤون الخارجية، سويسرا

السيد/ سيدريك فوسارد، مستشار الدعوة والتعلم العالمي، برنامج تحقيق العدالة، منظمة Terre des hommes

السيدة/ مارتا جل جونزالز، منسق إقليمي بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، برنامج تحقيق العدالة، منظمة Terre des hommes

السيدة/ لورا جاك، خبير قانوني ومستشار فني، برنامج تحقيق العدالة، Terre des hommes

السيد/ دوسيو مازاريز، موظف برامج، معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (UNICRI)

السيدة/ شيارا بولونا، موظف مساعد برامج، معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (UNICRI)

السيدة/ مارجريتا ألينوفي، متدربة، معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (UNICRI)

تم تنظيم وتنسيق وتنفيذ هذا المنشور والانشطة المرتبطة به من قبل المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون، تحت إشراف السيد توماس ووتشت، الأمين التنفيذي ، والسيد إيمرسون كاشون، مدير البرنامج.

الافتتاحية

للإرهاب تأثير على الأطفال - سواءً بصفتهم ضحايا أو شهود أو جناة مزعومين - ويجدون أنفسهم على نحو متزايد أمام نظم العدالة الجنائية المكلفة بتطبيق القوانين الوطنية لمكافحة الإرهاب وغالبًا ما تفرض هذه القوانين على نحو صارم تدابير تقييدية وعقوبات قاسية. ويفرض تحقيق التوازن بين احتياجات الأطفال وحقوقهم الخاصة ومطالبات أطر العمل القانونية لمكافحة الإرهاب تحديات هائلة أمام الممارسين في قطاع العدالة. وبدون تدريب متخصص ومعرفة عملية بالحقوق القانونية الممنوحة للأطفال بموجب القانون الدولي المعمول به، قد يجد أعضاء سلك العدالة الجنائية -وتشمل المحققين ووكلاء النيابة والقضاة وموظفي الاحتجاز ومحامي الدفاع- أنفسهم غير مستعدين على نحو كافٍ للتعامل بشكل فعال مع قضايا الإرهاب التي يكون الأطفال طرفًا فيها.

ونظرًا لأوجه الضعف المتأصلة فيهم، يتأثر الأطفال على نحو غير متناسب بالجرائم التي ترتكبها عناصر إرهابية. وفي بعض الحالات، يتم تجنيد الأطفال رغمًا عنهم أو بدون إدراكهم الكامل لعواقب أفعالهم. ويكون من السهل التحايل عليهم من قِبل أشخاص بالغين يقنعونهم بتنفيذ هجمات عنيفة أو من قِبل من يسعون إلى توريطهم لتقديم الدعم إلى المنظمات الإرهابية. وقد يتم هذا التلاعب أيضًا من خلال أشخاص يستغلون الظروف الدينية أو الثقافية أو السياسية أو الاقتصادية لتشجيع توريط الأطفال في الهجمات المتعلقة بالإرهاب.

وفي سبيل التصدي للتحديات التي تنشأ حال التعامل مع قضايا الطفل في سياق مكافحة الإرهاب، شرع المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون، بتمويل من حكومات سويسرا والولايات المتحدة، في مبادرة تغطي دورة حياة التطرف إلى العنف. وقد استهلت مبادرة قضاء الأحداث للمعهد أعمالها بوضع المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب مذكرة نيوشاتل حول قضاء الأحداث في سياق مكافحة الإرهاب (ويُشار إليها فيما بعد باسم مذكرة نيوشاتل)، والتي تنص على ثلاثة عشر ممارسة حسنة وضعت خصيصًا لتقديم الإرشاد والتوجيه لكل الفاعلين المعنيين بالتعامل مع قضايا الإرهاب التي يكون الأطفال طرفًا فيها.[١]

وتعزز مذكرة نيوشاتل والتي صادق عليها المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في سبتمبر عام ٢٠١٦، الالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة (CRC) للتعامل مع الأحداث المتورطين في أعمال إرهاب مع مراعاة «احترام حقوقهم وحمايتها وتحقيقها على النحو الموضح في إطار العمل القانوني الدولي المعمول به، وكما هو مبين في القانون الوطني».[٢] ومنذ سريانها في ٢ سبتمبر ١٩٩٠، فقد صدّق على اتفاقية حقوق الطفل ١٩٦ دولة وتنص على التزامات حول التعامل مع قضايا الأطفال بكافة جوانبها، بما في ذلك الإرهاب. وتكون هذه الالتزامات ملزمة بموجب القانون الدولي لكل الدول المصدقة على اتفاقية حقوق الطفل. (ولم تصادق الولايات المتحدة على اتفاقية حقوق الطفل، ولكنها اعترفت بالحاجة إلى تأسيس نظام قضاء[٣] أحداث متخصص يعتني بحماية حقوق الطفل ويؤكد على أن المصلحة العليا للطفل تمثل اعتبارًا أساسيًا في قضايا الإرهاب.)

وقد وضعت مبادرة قضاء الأحداث للمعهد استراتيجية تعتني بتعزيز رؤية مذكرة نيوشاتل الصادرة عن المنتدى وتنفيذها، بما في ذلك مجموعة أدوات قضاء الأحداث الصادرة عن المعهد[٤] (ويُشار إليها فيما بعد باسم مجموعة أدوات المعهد). واستهدفت مبادرة قضاء الأحداث للمعهد في مرحلتها الأخيرة تقديم المساعدة إلى الدول المستفيدة من خدمات المعهد وتفعيل الممارسات الجيدة لمذكرة نيوشاتل. وقد استهلت هذه المرحلة مهمتها بالعمل على زيادة الوعي بمذكرة نيوشاتل خلال سلسلة مكونة من خمسة ورش عمل إقليمية للممارسين من الساحل ومنطقة الشرق الأوسط وجنوب أفريقيا وشرق أفريقيا ودول البلقان الغربية ودول جنوب شرق آسيا. وقد استقبلت ورش العمل التي أجريت في الفترة ما بين أكتوبر ٢٠١٧ ونوفمبر ٢٠١٨ في ياوندي والكاميرون وفاليتا ومالطا وبانكوك وتايلاند مشاركين من ٢٧ دولة بشكل مجمل. وضمت مشاركين وخبراء وميسرين آخرين ممثلين عن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية مثل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ورابطة دول جنوب شرق آسيا (ASEAN)، ومركز الديمقراطية والتنمية في نيجيريا، ومجلس أوروبا (CoE)، والمفوضية الأوروبية، ومنظمة هداية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والعدالة (UNODC)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، واليونيسيف (صندوق الأمم المتحدة للطفولة) (UNICEF)، ومعهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة (UNICRI)، وحكومات سويسرا والولايات المتحدة.

واستخدمت ورش العمل الخمسة جميعها مجموعة أدوات المعهد، والتي تبين إطار العمل الدولي ذي الصلة لكل ممارسة من الممارسات الجيدة لمذكرة نيوشاتل، والتي تنطوي على دراسات حالة لتوضيح كيفية استجابة الدول للأطفال المتورطين في أنشطة متعلقة بالإرهاب في إطار المعايير الدولية. وينتهي كل قسم بعملية مراجعة تسمح للممارسين بالنظر في معرفتهم بالمعايير والأساليب المطلوبة لتنفيذ مذكرة نيوشاتل.

---

١ https://www.theiij.org/wp-content/uploads/2021/09/Arabic-Neucha-tel-Memorandum-on-Juvenile-Justice.pdf

٢ المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، مذكرة نيوشاتل، الممارسة الجيدة رقم ١: انظر أيضًا اتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة (CRC)، المادتين ٣٧ و٤٠.

٣ استعملنا في هذه الحالة وحدها مصطلح النظام الأمريكي حيث نشير بوجه خاص إلى العملية المتخصصة التي تتبعها الولايات المتحدة في التعامل مع الحالات الجنائية للأحداث.

٤ متوفر على موقع المعهد: https://theiij.org/wp-content/uploads/2021/09/IIJ-TOOLKIT-Arabic.pdf

وقد نظم المعهد كل ورشة عمل لتتناول خمسة أقسام من مجموعة أدوات المعهد، والتي تعكس ما ورد في مذكرة نيوشاتل، ألا وهم: (١) وضع الأطفال بموجب القانون الدولي؛ (٢) منع تعرض الأطفال للتطرف العنيف والتجنيد من قِبل جماعات إرهابية؛ (٣) تحقيق العدالة للأطفال؛ (٤) إعادة تأهيل الأطفال وإعادة دمجهم في المجتمع؛ (٥) مراقبة بناء القدرات وتقييم برامج العدالة المتخصصة للأطفال. وتعمل ممارسات وتقييمات مجموعة أدوات المعهد على تيسير المناقشات أثناء انعقاد ورش العمل وتدعو كل وفد لتوضيح كيفية استجابة قوانينهم ولوائحهم وممارساتهم المحلية لمسائل معينة أثارتها الحالات الافتراضية المعروضة. وأدار الميسرين الخبراء مناقشات مفتوحة تتيح للمشاركين تبادل الخبرات الوطنية بحرية، بما في ذلك التحديات التي تم التصدي لها والنجاحات التي تم تحقيقها والحلول التي تم تطويرها في تنفيذ الممارسات الجيدة لمذكرة نيوشاتل.

وقد أدرج المعهد، بمساعدة من المستشارين، إفادات وتعليقات المشاركين في هذه الفعاليات في ملاحظات الممارسين لعدالة الأحداث الصادرة عن المعهد، وهي مجموعة من خمسة إرشادات عملية؛ بمعدل دليل عملي واحد لكل من المحققين والمدعين والقضاة ومحامي الدفاع وموظفي الاحتجاز). ويتمثل الغرض الأساسي من ملاحظات الممارسين لعدالة الأحداث الصادرة عن المعهد (ويُشار إليها فيما بعد باسم ملاحظات الممارسين الصادرة عن المعهد) في تقديم إرشادات عملية للممارسين حول السبل إلى تنفيذ مذكرة نيوشاتل بالإضافة إلى تقديم أمثلة تتناول كيفية تنفيذ الدول بالفعل لبعض من مبادئها. وتتسق ملاحظات الممارسين الصادرة عن المعهد مع اتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة وتستند بشكل كبير على المعلومات التي تمت مشاركتها خلال ورش العمل الخمس الإقليمية، ولكنها مع ذلك تتضمن المواد التي نشرتها المنظمات الدولية والقرارات الصادرة عن المحاكم والأبحاث التي أجراها واضعو الاتفاقيات.

وعقب صياغة ملاحظات الممارسين الصادرة عن المعهد، دعا المعهد مجموعة التركيز بقضاء الأحداث التي تضم، بالإضافة إلى واضعي الاتفاقيات، ممارسين وخبراء آخرين في قضاء الأحداث من أفريقيا والشرق الأوسط وأوروبا والولايات المتحدة، الذين اجتمعوا في فاليتا، مالطا في مارس ٢٠١٩. وقد استعرض أعضاء مجموعة التركيز وناقشوا مسودة ملاحظات الممارسين الصادرة عن المعهد وقدموا مقترحات لتعديلات رامية إلى جعل المسودة ملائمة بقدر الإمكان لجميع الممارسين في المجال. وعقب تضمين تلك المقترحات، قدم المعهد مسودة ملاحظات الممارسين الصادرة عن المعهد لإجراء استعراض نظراء من جانب الممارسين والمنظمات أصحاب الأدوار القيادية في مجال قضاء الأحداث. وبعد إدراج التعليقات والمقترحات المستلمة من الخبراء النظراء، أنهى المعهد ملاحظات الممارسين الصادرة عن المعهد ويسره أن يقدم النسخة النهائية منها.

مقدمة

تعزز مذكرة نيوشاتل حول الممارسات الجيدة لعدالة الأحداث في سياق مكافحة الإرهاب (ويُشار إليها فيما بعد باسم مذكرة نيوشاتل) الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب (يُشار إليه فيما بعد باسم المنتدى) الالتزامات المفروضة بموجب اتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة (ويُشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية حقوق الطفل) تجاه الدول للتعامل مع الأحداث[٥] المزعوم مشاركتهم أو تورطهم في أعمال إرهابية مع مراعاة «احترام حقوقهم وحمايتها وتحقيقها على النحو الموضح في الإطار القانوني الدولي المعمول به، وكما هو مبين في القانون الوطني». ومن ثم، فعلى الأطراف المشاركة في المنتدى السعي لوضع تدابير ملائمة محددة للاحداث للقضايا التي يكونوا طرفًا فيها.»[٦]

وتقدم مذكرة عدالة الأحداث هذه، الصادرة عن المعهد لوكلاء النيابة (ويُشار إليها فيما يلي باسم مذكرة وكلاء النيابة الصادرة عن المعهد) «نقاط عمل» فيما يتعلق بكيفية توظيف وكلاء النيابة وتعزيزهم للممارسات الفعالة لدعم التدابير المخصصة للأطفال عند التعامل مع الأطفال المتورطين في الجرائم المتعلقة بالإرهاب. وتهدف مذكرة وكلاء النيابة الصادرة عن المعهد إلى تحقيق الاستفادة وكذا الاستناد إلى المناقشات والعروض التقديمية ومقترحات الممارسين المشاركين في ورش العمل الإقليمية الخمسة واجتماع مجموعة التركيز المنعقدة بموجب مبادرة قضاء الأحداث الصادرة عن المعهد. وتركز هذه المذكرة أيضًا على الأمثلة التي تدور حول كيفية تنفيذ دول معينة للمبادئ التوجيهية لمذكرة نيوشاتل. تركز نقاط العمل والأمثلة البارزة بشكل أساسي على الممارسات الجيدة من الخامسة إلى العاشرة في مذكرة نوشاتيل حول «العدالة للأطفال»، ولكنها تتطرق أيضًا إلى الممارسات الجيدة الأخرى في المذكرة.

وعلى الرغم من أن هذه المذكرة مخصصة لوكلاء النيابة، إلا إن الممارسات ذاتها الواردة في هذه الوثيقة والتي يُنصح وكلاء النيابة باتباعها تستهدف أيضًا قضاة التحقيق في الأنظمة القانونية التي يقودون فيها عملية التحقيق.

وقد شارك وكلاء النيابة في أنظمة العدالة الجنائية في كل من القانون العام والقانون المدني، في وضع مذكرة وكلاء النيابة الصادرة عن المعهد، وقدموا مقترحات لكل نقطة من نقاط العمل وعرضوا نماذج على التنفيذ الناجح.[٧] ومن حين لآخر، توضح المناقشات الخاصة بمجموعة التركيز وورشة العمل الاختلافات بين تسيير هذين النظامين للعدالة الجنائية والأدوار المتميزة التي تلعبها الجهات الفاعلة القضائية في كل نظام. وفي حين أن الاختلاف في التقاليد القانونية جعل من وضع نقاط عمل تفصيلية ومحددة أمرًا صعبًا، فقد تم إعداد نقاط العمل التالية بهدف تزويد وكلاء النيابة في كل من نظامي القانون العام والقانون المدني بأفكار نافعة حول كيفية تفعيل الممارسات الجيدة المنصوص عليها في مذكرة نيوشاتل. وعلى الرغم من أن بعض نقاط العمل قد تُطبق بشكل مباشر أكثر على أحد النظامين دون الآخر، فمن المأمول أن يجد فيها جميع وكلاء النيابة نفعًا.

---

٥ وتعرف اتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، الطفل بأنه كل فرد يقل عمره عن ١٨ عامًا ما لم يبلغ سن الرشد في وقت مبكر بموجب القانون المعمول به. وبالإضافة لذلك، تسمح بعض الأنظمة القانونية لاعتبارات خاصة بإدراج البالغين الصغار الذين تزيد أعمارهم عن ١٨ عامًا ضمن ذلك التعريف. ورغم أن ملاحظات المحققين للمعهد هذه تشير إلى "الأحداث"، فإنها لا تحول دون تطبيق تدابير محددة على البالغين الصغار الذين تزيد أعمارهم عن ١٨ عامًا بما يتفق مع مذكرة نيوشاتل.

٦ اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٤٠ (٣)؛ مذكرة نيوشاتل، القسم الثالث، الممارسة الجيدة رقم ٥ في صفحة ٦

٧ وقد قدم القضاة والمحققون ومستشارو الدفاع ومسؤولو الاحتجاز -أثناء حضورهم ورش العمل المتفرقة واجتماع مجموعة التركيز -تعليقات ومقترحات تم تضمينها في مذكرة وكلاء النيابة الصادرة عن المعهد..

نقطة العمل الأولى:
على وكلاء النيابة العمل في وحدات متخصصة تتعامل مع قضايا الأحداث التي تنطوي على جرائم الإرهاب والجرائم ذات الصلة

تلزم اتفاقية حقوق الطفل الدول بتخصيص قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات محددة للتعامل مع الأحداث المشتبه في ارتكابهم للجرائم، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالإرهاب. ومن ثم، تلتزم كل دولة طرف في الاتفاقية بإنشاء نظام قضاء للأحداث للتعامل مع الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين الحد الأدنى القانوني لسن المسؤولية الجنائية وثمانية عشر عامًا، حيث لا يمكن مقاضاة هؤلاء الأحداث إلا عبر نظام قضاء الأحداث المتخصص هذا، وليس نظام العدالة الجنائية المطبق على البالغين. وبالنظر إلى الاختلافات الملحوظة بين نظام قضاء الأحداث ونظام العدالة الجنائية، بما في ذلك المصالح الفضلى للطفل، والتي ينبغي أن تظل هي الاعتبار الأساسي في القضايا الجنائية التي يكون الأحداث طرفًا فيها، فمن الأهمية بمكان ألا يتعامل مع القضايا التي تشمل الأطفال المشتبه في ارتكابهم جرائم تتعلق بالإرهاب سوى الممارسون المتخصصون فقط من الوحدات المخصصة.[٨] على الرغم من أن الاتفاقيات والمعايير الدولية لعدالة الأحداث لا تلزم الدول بإنشاء وحدات مقاضاة منفصلة للتعامل مع قضايا الأحداث المتهمين أو المشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية، فمن المستحسن النظر في تنظيم مثل هذه الوحدات.

يتطلب تطبيق المعايير الدولية والوطنية لقضاء الأحداث في سياق مكافحة الإرهاب أن يكون لدى وكلاء النيابة فهمًا عميقًا للحقوق والمصالح الخاصة للأحداث المنخرطين في نظام العدالة الجنائية. كما يتطلب الأمر أيضًا أن يدرك هؤلاء الممارسين الاختلافات في التطور المعرفي والجسدي والنفسي والاجتماعي بين الأطفال والبالغين، فضلاً عن وقائع السياق الذي تُرتكب فيه الجرائم المتعلقة بالإرهاب التي يكون الأحداث طرفًا فيها. ويمكن لوكلاء النيابة المدربين في هذه المجالات -والذين يعملون معًا في وحدة منفصلة- تبادل خبراتهم وممارساتهم في التعامل مع قضايا الأطفال المتعلقة بالإرهاب. وبمرور الوقت، يمكنهم أيضًا إدراك وصياغة أفضل الاستجابات لظاهرة الأطفال المنخرطين في الأنشطة التي تهدد أمن المجتمع على نطاق واسع. وقد أظهرت التجربة أن طبيعة الإرهاب ومصادره دائمة التغير، ومن ثم فإن الأدوار التي يؤديها الأطفال تستمر في التطور. ويمكن أن يكون تحقيق الموازنة بين المصالح الفضلى للطفل وحق الشعب في الأمن مهمة حساسة. ومن ثم، فإن التعاون الوثيق بين أعضاء النيابة الذين يعملون جنبًا إلى جنب في وحدة منفصلة، يُعَد بلا شك مفيدًا في البحث عن التوازن الصحيح في بعض القضايا المحددة، حيث يمكن لوكلاء النيابة الذين يعملون في وحدة منفصلة معنية بمكافحة الإرهاب التأكد من احترام الحقوق الخاصة للأحداث أثناء سير العملية القضائية. وبناءً عليه، سيكون إنشاء مثل هذه الوحدات بمثابة خطوة جديدة نحو حث نظام قضاء الأحداث على العمل من أجل المصلحة الفضلى للطفل مع الحفاظ على الأمن العام.

نماذج مميزة

أنشأت **سويسرا** نظامًا متخصصًا لقضاء الأحداث على مستوى المقاطعات أو المستوى الإقليمي، بحيث تكون السلطة المختصة فيه هي مكتب المدعي العام للمقاطعة التي يقيم بها الطفل في سويسرا. ويقوم المدعي العام في محكمة الطفل -إلى جانب قاضي محكمة الطفل في المقاطعة المعنية- بالتحقيق في جميع القضايا التي يكون فيها الأطفال مشتبهًا بهم، بما في ذلك القضايا التي تنطوي على جرائم إرهابية. وفي نهاية مرحلة التحقيق، يجوز للمدعي العام إغلاق القضية، أو إصدار عقوبة معجلة، أو توجيه اتهامات ضد الطفل بموجب القانون الجنائي للأحداث وقانون الإجراءات الجنائية للأحداث[٩].

وتتمثل أهداف النظام في منع تكرار ارتكاب الجرائم وتعزيز إدماج الحدث وحمايته وتعليمه. ويمكن تطبيق تدابير وقائية مختلفة حسب احتياجات الحدث، حيث يجوز إنهاء هذه التدابير عندما يبلغ الحدث سن ٢٥ عامًا. ويكون لتدابير الحماية الأولوية على العقوبات في نظام قضاء الأحداث.

نظمت **الفلبين** مواردها الخاصة بمقاضاة الأحداث بطريقة عملية لمواجهة التحديات المتمثلة في طبيعتها الجغرافية ووضعها الأمني، حيث إن البلد عبارة عن أرخبيل يتألف من أكثر من ٧٤٠٠ جزيرة منفصلة منتشرة على مساحة كبيرة في غرب المحيط الهادئ. وحيث تقع أكبر مدينتين في الفلبين -مانيلا ومدينة كويزون -في الشمال، بعيدًا عن المناطق الجنوبية الريفية التي وقعت بها معظم الأعمال الإرهابية في الفلبين منذ عام ٢٠٠٠، فقد أنشأت حكومة الفلبين وحدات منفصلة لمحاكمة الأحداث في المدن الكبرى. وتضم هذه الوحدات وكلاء نيابة متخصصين في قضايا الإرهاب. ومع ذلك، ففي المناطق الريفية التي تتميز بقلة أعداد السكان وقلة الموارد، يتم تكليف وكلاء النيابة المدربين على معايير قضاء الأحداث بمعالجة قضايا البالغين إلى جانب جميع قضايا الأحداث، وليس فقط تلك المتعلقة بجرائم الإرهاب.

...

[٨] الكتيب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص. ٧٧-٧٨

[٩] كما هو منصوص عليه في الكتيب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة سنة ٢٠١٧ حول الأطفال المجندين من جانب الجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة ودور نظام العدالة، ص ٨٠.

...

وفي كثير من الأحيان يتم نقل قضايا الإرهاب التي يكون الأحداث طرفًا فيها، والتي تنشأ في مناطق نائية من البلاد، إلى مانيلا أو غيرها من المناطق الحضرية الكبيرة، وذلك لأسباب أمنية بشكل رئيسي ولأن وكلاء النيابة الإقليميين لا يملكون الموارد أو الخبرة الكافية للتعامل معها. فمن ناحية، تؤدي هذه الممارسة إلى معالجة المزيد من قضايا الإرهاب التي يكون الأحداث طرفًا فيها بمعرفة وكلاء نيابة على درجة عالية من الكفاءة ومدربين تدريبًا خاصًا في المدن. ومن ناحية أخرى، يجوز إتمام الإجراءات بعيدًا عن مكان الأحداث ومن منازل المشتبه بهم والشهود. وقد يكون من الصعب تأمين حضور الشهود في المحاكمات المنعقدة بالمناطق الحضرية لعدد من الأسباب، والتي تشمل الافتقار إلى وسائل النقل الفعالة من المناطق النائية، وعدم قدرة الشاهد على تحمل تكاليف السفر لمسافات طويلة ودفع تكاليف الإقامة في المدن، والخوف العام من الاضطرار إلى نقل محل السكن لفترة طويلة من الوقت أثناء إجراءات المحاكمة، وفقدان الاهتمام بالقضية بسبب التأجيل المتكرر للمحاكمة.

وفي بعض الأحيان، يمكن أن تؤدي الاختلافات الثقافية بين المجتمع الذي وقعت فيه الجريمة والمنطقة الحضرية التي يتم فيها التعامل مع القضية إلى تعقيد عملية الملاحقة الجنائية، مما يجعل من الصعب تعزيز ثقة الجمهور في نظام العدالة. وعلى الرغم من هذه التحديات، فقد نفذت الفلبين نظامًا عمليًا يتم فيه التعامل مع قضايا الأحداث -بما في ذلك قضايا الإرهاب التي تنشأ في المناطق الحضرية والريفية -بمعرفة وكلاء نيابة مدربين خصيصًا للتعامل مع الملاحقة الجنائية للقاصرين. وتواصل الدولة عملها على تعزيز نظام قضاء الأحداث في التعامل مع قضايا الإرهاب التي تقع في جميع أنحاء أراضيها.

في **كينيا**، يعمل مكتب مدير النيابات العامة (ODPP) على توحيد جميع إجراءات جميع مقاضاة الأحداث، بما في ذلك تلك المتعلقة بجرائم الإرهاب، داخل قسم قضاء الأحداث في قسم دعم الأحداث والضحايا والشهود بمكتب مدير النيابات العامة. ويتم هذا الدمج والتوحيد -المزمع الانتهاء منه في عام ٢٠١٩- إداريًا، دون الحاجة إلى إصدار أي تشريعات جديدة.

كما يجب على مكاتب الادعاء النظر في تطوير أدلة إجرائية لوكلاء النيابة الذين يتعاملون مع قضايا الإرهاب أو الجرائم ذات الصلة التي يكون الأحداث طرفًا فيها. وقد أشار الممثلون الذين حضروا ورش العمل في إطار المبادرة من عدة دول -وتحديدًا الفلبين ومقدونيا وصربيا والكويت وموريتانيا والأردن- إلى أن أجهزة النيابة العامة قد طورت أدلة إجرائية لوكلاء النيابة الذين يتعاملون مع قضايا الأحداث. ومع ذلك، فليس من الواضح ما إذا كانت هذه الأدلة والكتيبات تتناول تحديدًا إجراءات المحاكمة بقضايا الأحداث في سياق مكافحة الإرهاب. ويفضل أن تضم جميع البلدان التي أصدرت أدلة لوكلاء النيابة فيما يتعلق بمحاكمة الأحداث أقسامًا تتناول القضايا الناشئة عن أعمال تخالف قوانين مكافحة الإرهاب الوطنية. وبالمثل، يجب على الدول التي تمتلك كتيبات إرشادية لوكلاء النيابة حول مكافحة الإرهاب النظر في تضمين أقسام تتعلق بمحاكمة الأحداث المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية.

نموذج مميز

في عام ٢٠١٤، أصدر مجلس قضاء ورعاية الأحداث في **الفلبين** قرارًا يتضمن القواعد واللائحة التنفيذية المعدلة للقانون الجمهوري رقم ٩٣٤٤، قانون قضاء ورعاية الأحداث لسنة ٢٠٠٦، بصيغته المعدلة بالقانون الجمهوري رقم ١٠٦٣٠. ويُعَد هذا التوجيه بمثابة الدليل الموجه لوكلاء النيابة وغيرهم. ويغطي القانون جميع الجرائم، بما في ذلك تلك المتعلقة بالإرهاب. وفي الجزء الحادي عشر من القانون -الأقسام من ٥٧ إلى ٦٢- حدد قرار المجلس الواجبات المحددة لدائرة النيابة العامة في التعامل مع قضايا الأحداث. وتغطي اللائحة سلطة وكيل النيابة فيما يتعلق بإجراء التحقيق الأولي وإسناد التهم، والتزاماته بإخطار محامي الحدث أو مكتب المدعي العام بالتهم، وتوقيت تحديد السبب المحتمل، وإخطار محامي القاصر. وكما هو مبين أدناه، يحدد قرار المجلس أيضًا دور وكيل النيابة في تنفيذ إجراءات التحويل الإلزامية المنصوص عليها في القانون.

نقطة العمل الثانية:
على وكلاء النيابة الإشراف على التحقيقات الجارية مع الأطفال المتهمين أو المشتبه في تورطهم في جرائم الإرهاب

تناول أوجه الضعف لدى الأطفال التي تؤدي إلى تجنيدهم و/أو تطرفهم نحو العنف من خلال تدابير احترازية.

مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ٣

التعامل مع الأطفال المدعى عليهم في جنح متصلة بالإرهاب من خلال نظام قضاء الأحداث في المقام الأول.

مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ٥

تماشيًا مع القانون الوطني، ينبغي أن ينشط وكلاء النيابة في مجال الإشراف على التحقيقات المتعلقة بالإرهاب التي يكون الأطفال طرفًا فيها،[١٠] وذلك لضمان إجرائها بمعرفة دوائر التحقيق وفقاً لمعايير عدالة الأطفال الوطنية والدولية، فضلاً عن مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني[١١]. وتختلف أدوار وكلاء النيابة من حيث التحقيق والملاحقة القضائية في قضايا الإرهاب أو الجرائم ذات الصلة التي يكون الأطفال طرفًا فيها من دولة إلى أخرى. ففي البلدان التي تتبنى تقاليد القانون العام وأعرافه، قد يقوم وكلاء النيابة بدور أكثر فاعلية في الإشراف على التحقيق من الدور الذي يؤديه وكلاء النيابة في هذا الصدد بالدول التي تطبق القانون المدني. وسواء كانوا يشرفون على تحقيقات فيما يتعلق بجرائم الإرهاب أو يراجعون نتائج عمل جهة التحقيق، يجب على وكلاء النيابة اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان أن دوائر التحقيق تجري تحقيقات فعالة وعادلة وشاملة للجرائم.

كما ينبغي عليهم أيضًا التأكد من أن الأحداث المشاركين في التحقيقات قد حصلوا على الحقوق والاعتبارات الخاصة الممنوحة للقصر في ضوء سنهم وجنسهم ونموهم المعرفي. ويجب إجراء التحقيقات لتحقيق الهدفين الرئيسيين التاليين:

- تحديد الهويات والأدوار المحددة للأفراد المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإرهاب، بناءً على أدلة ومعلومات موثوقة تم الحصول عليها بشكل قانوني.
- تعزيز المصالح الفضلى للأطفال المعنيين وحماية فرصهم في إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع بعد تمام العملية القضائية.

واستنادًا إلى تدريبهم ودورهم في نظام العدالة الجنائية، فإن وكلاء النيابة مؤهلين بشكل فريد للمساعدة في ضمان احترام حقوق الأطفال منذ بداية تعاملهم مع مسؤولي إنفاذ القانون، ومعاملتهم بكرامة وفقًا للمعايير الدولية والوطنية لعدالة الأطفال.

[١٠] يجب أن تحترم أساليب التحقيق معياري الضرورة والتناسب. وفي حال وجود تعارض بين قانون ومعايير الأحداث وتشريعات مكافحة الإرهاب، يطبق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

[١١] للاطلاع على مناقشة حول دور وكيل النيابة في قضايا الإرهاب بشكل عام، يُرجى مراجعة كُتيّب إرشادي بشأن تدابير العدالة الجنائية في التصدّي للإرهاب، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الجزء الثاني، ص ٧٤ و٧٥ (دور المدعي العام كضامن للامتثال لسيادة القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان، نقلا عن المبادئ التوجيهية لدور أعضاء النيابة العامة (مؤتمر الأمم المتحدة الثامن للجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في هافانا خلال الفترة من ٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمبر ١٩٩٠: التقرير المعد بمعرفة الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.٩١.IV.٢)، الفصل الأول، القسم ج٢٦، الملحق).

نماذج مميزة

أبلغ وكيل النيابة **الصربي** الذي حضر ورشة عمل المبادرة عن حالة اتخذت فيها الشرطة -بالتنسيق الوثيق مع المدعي العام- إجراءً سريعًا للتعرف على طفل صربي كان قد نشر على الإنترنت نيته في شراء بندقية عالية القوة بغرض الاعتداء على مدرسته. ففي غضون ساعات من تلقي بلاغ من إحدى منظمات الشرطة الدولية، تمكنت الشرطة الصربية من تحديد الطفل المتورط والبحث عن محل إقامته للتحقق من نشره لهذه التهديدات، حيث لم يُعثَر على أسلحة نارية في منزل الطفل المعني. فمن خلال الاستجابة السريعة، تدخلت الشرطة -تحت إشراف المدعي العام -لمنع الطفل من شراء السلاح بشكل فعلي أو تنفيذ تهديده. ثم أجرى المدعي العام تحقيقًا مع الطفل -بحضور والديه ومحاميه- بشأن المخالفة المحتملة لقوانين الأمن الصربية التي تحظر حيازة سلاح ناري. وبعد انتهاء التحقيق، رفض المدعي العام الملاحقة القضائية، مع حسم القضية من خلال إصدار أمر بتكليف أحد مقدمي الرعاية الاجتماعية بالإشراف على الطفل. في هذه الحالة، ساعد المدعي العام في حماية مصالح الشعب فيما يتعلق بتحقيق الأمن، إلى جانب حسم القضية والبت فيها بما يحقق المصلحة الفضلى للقاصر.

وفي **الكويت**، غالبًا ما يسافر وكلاء النيابة -المختصون بالتعامل مع القضايا التي يكون الأحداث طرفًا فيها- على الفور إلى مسرح الجريمة التي يكون أحد أطرافها قاصرًا لتولي مسؤولية التحقيق والتأكد من التعامل مع هذه المسألة على وجه السرعة وبما يتماشى مع القوانين الوطنية والدولية التي تحض على احترام الأطفال. ووفقًا لأحد وكلاء النيابة الكويتيين في اجتماع مجموعة التركيز، فإن الإجراءات القضائية التي يكون الأطفال طرفًا فيها تواجه تأجيلات أقل ويتم البت فيها بسرعة أكبر بسبب هذه السياسة. ويسهم الاهتمام الفوري بهذه الحالات في تقليل احتمالية احتجاز الطفل لفترات طويلة أثناء التحقيق أو الانتظار حتى إتمام إجراءات المحاكمة، وهو ما يؤدي بدوره إلى تجنب الأذى النفسي والعاطفي والجسدي الذي يمكن أن ينجم عن عدم اليقين الناشئ عن طول عملية المقاضاة.

نقطة العمل الثالثة:
على وكلاء النيابة التحقق من بلوغ الطفل الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية

قبل توجيه التهم، يجب على وكلاء النيابة تحديد ما إذا كان الأطفال قد بلغوا الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية بموجب القانون الوطني.[١٢] وفي هذا الصدد، يجب على وكلاء النيابة التأكد من إجراء تحقيق شامل ومدقق حول عمر الطفل، حيث تتطلب عدة ولايات قضائية من الشرطة أو المشرفين الاجتماعيين التحقيق في الظروف الشخصية للأطفال، سواء بمعرفة الشرطة أو المحققين، بما في ذلك سن الطفل المعني، وتقديم هذه المعلومات إلى مسؤولي العدالة الآخرين، بما في ذلك سلطات الادعاء. ويجب على وكلاء النيابة أن يراجعوا بدقة أي تقرير من هذا القبيل حتى يقتنعوا من دقة عملية التحقق من عمر جميع الأطفال المشتبه بهم. وفي حال وجود أي سؤال أو شك بشأن هذه المسألة، يجب على وكلاء النيابة مطالبة المحققين بالتشاور فيما يتعلق -من بين أمور أخرى- بسجلات المواليد والمدارس المتاحة، والسجلات الصحية، والتاريخ الجنائي، ووثائق السفر. كما يجب على وكلاء النيابة أيضًا التفكير في مطالبة المحققين بمناقشة عمر المشتبه به مع أفراد الأسرة والمجتمع المحيط به/ بها. بالإضافة إلى ذلك، إذا كان القانون الوطني يسمح وحسبما تقتضي الظروف، ينبغي لوكلاء النيابة أن يطلبوا من الجهة الطبية المناسبة أو أي جهة أخرى إجراء أي فحوصات جسدية لازمة -بما في ذلك فحوصات الأسنان أو تحليل الأشعة السينية -للمساعدة في تحديد عمر الشخص المعني. إذا رأت النيابة العامة أن إثبات السن غير كافٍ بعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة، فيجب أن تفترض أن الطفل المعني أقل من الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، ومن ثم لا وجه لإقامة الدعوى القضائية.[١٣] وفي مثل هذه الحالة، يجب على وكلاء النيابة النظر فيما إذا كان الطفل مؤهلًا للحصول على الحماية والخدمات بموجب قوانين رعاية الطفل السارية في الدولة المعنية.

نماذج مميزة

حددت **الفلبين** الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية بـ ١٥ عامًا. ويمكن تحديد عمر الطفل من شهادة ميلاد الطفل أو شهادة معمودية الطفل أو أي مستندات أخرى ذات صلة. وفي حال غياب هذه المستندات، قد يعتمد تحديد العمر على المعلومات المستقاة من الطفل وشهادة الآخرين والمظهر الجسدي للطفل والأدلة الأخرى ذات الصلة. وفي بعض الحالات المناسبة، تستخدم السلطات الفلبينية أيضًا فحوصات الأسنان للأطفال المشتبه بهم لتحديد فئة عمرية تقريبية للطفل المشتبه فيه. وفي حالة الشك فيما يتعلق بسن الطفل، يجب على السلطات أن تفترض أن الطفل أقل من سن المسؤولية الجنائية.

يحدد قانون العدالة الجنائية للأطفال في **ألبانيا**، القانون ٣٧ لسنة ٢٠١٧، المادة ٧ (١) و(٣)، الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية بـ ١٤ عامًا، وينص كذلك على أنه «إذا كان من المستحيل تحديد سن الشخص، ولكن هناك أسباب للاعتقاد بأنه طفل، فيجب اعتباره طفلًا -وفقًا للمعنى الوارد في هذا القانون-حتى يتم تحديد عمره ».

وفي بعض البلدان، قد يحدد العمر الدقيق للأطفال -الذين بلغوا الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية- ماهية التدابير الوقائية أو العقابية التي يمكن فرضها أثناء إجراءات مقاضاة الطفل. وفي الأنظمة التي تتبنى مثل هذا التباين، يجب أن تكون المحكمة مخولة ليس فقط بفرض عقوبات تأديبية، بل أيضًا بفرض مجموعة كاملة من تدابير الحماية وإعادة التأهيل، إذا كانت الظروف والخصائص الفردية للأطفال تستدعي ذلك.

---

[١٢] علاوة على ذلك، يجب على وكلاء النيابة تحديد ما إذا كان عمر المشتبه به أقل من ١٨ عامًا، حيث يتم تعريف الطفل -بموجب المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل -على أنه أي شخص صغير دون هذا السن. كما تحدد المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل الأطفال المخالفين للقانون، وهو ما يشمل -"كلما كان ذلك مناسبًا ومرغوبًا فيه" -تدابير التحويل المتبعة لتجنب المقاضاة الرسمية.

[١٣] لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، (يُشار إليها فيما بعد باسم: اللجنة): التعليق العام رقم ٢٤، الفقرة ٢٤ (يُفسر الشك لمصلحة الطفل). وفي الفلبين، "يتمتع الطفل المخالف للقانون بافتراض كونه قاصرًا، حيث يجب أن يتمتع/ تتمتع بجميع الحقوق الممنوحة للطفل المخالف للقانون حتى يثبت بلوغه/ بلوغها ثمانية عشر (١٨) عامًا من العمر أو أكثر". قانون قضاء ورعاية الأحداث لسنة ٢٠٠٦، الفصل ٧.

نماذج مميزة

وكما أوضح قاضي التحقيق **اللبناني** الذي حضر ورشة عمل المعهد، فإن القانون رقم ٢/٤٢٢. يسمح باتخاذ تدابير مختلفة للأطفال من مختلف الفئات العمرية، حيث لا يتحمل الطفل الذي يقل عمره عن ٧ سنوات أية مسؤولية جنائية، بينما يمكن للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ و١١ عامًا الذين خالفوا القانون تلقي تدابير وقائية فقط. وإذا كان عمر الطفل بين ١٢ و١٤ عامًا، فيجوز للقاضي أن يفرض تدابير وقائية أو تدابير إصلاحية أو إجراءات تأديبية، بغض النظر عن الجريمة المعنية، في حين لا يجوز الحكم بالسجن إلَّا على الأطفال الأكبر سنًا، الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٧ عامًا، وإن كان لفترات أقصر من البالغين. وحتى في حالات الأطفال الأكبر سنًا، يجوز للقضاة المتخصصين في شؤون الأطفال ممارسة السلطة التقديرية لفرض التدابير الأكثر ملاءمة، بما في ذلك العقوبات البديلة للحبس، وفقًا لسمات الطفل وظروف القضية.

توضح إحدى القضايا في **كينيا** أهمية التحديد الدقيق لعمر القاصر في الأنظمة التي تفرض ترتيبات مختلفة للأطفال ضمن نطاقات عمرية مختلفة. ففي إحدى الدعاوى التي تتعلق بقاصر أدينت بارتكاب جريمة جنائية، راجعت المحكمة تقريرين متضاربين بخصوص عمرها، واستند أحد التقريرين إلى معلومات مستقاة من والديها، بينما استند الآخر إلى الفحص الطبي الأولي. وفصلت المحكمة في التقريرين بأن عمر الطفلة كان يتراوح بين ١٥ و١٨ عامًا وحكمت، عليها بالسجن لمدة ثلاث سنوات في مؤسسة احتجاز[١٤] الأطفال الجانحين. وعند وصولها إلى مؤسسة الاحتجاز، ساور مديرة المؤسسة الشك حيال دقة تحديد المحكمة للعمر، فأمرت بإجراء فحص طبي جديد أكثر شمولًا. وخلص هذا الفحص إلى أن الفتاة كانت تبلغ من العمر ١٤ عامًا فقط وهو أقل من الحد الأدنى القانوني للسن الذي يستلزم عقوبة الحبس. ونتيجة لذلك، أعيدت القضية إلى المحكمة، حيث أصدر القاضي أمرًا جديدًا بوضعها تحت المراقبة دون توقيع عقوبة الحبس، وذلك وفقًا للتشريعات ذات الصلة.

[١٤] ينشئ القانون الكيني للمعاهد الإصلاحية للأحداث (المعدل في سنة ١٩٩٣) مراكز لرعاية الأطفال تسمى "المعاهد الإصلاحية للأحداث" (Borstals)، حيث يتلقى فيها الأطفال المخالفين للقانون الرعاية والتدريب على النحو الذي يحدده القضاة ومديرو الإصلاحية. ويجب أن يعمل الأطفال المحكوم عليهم بالاحتجاز في هذه المعاهد الإصلاحية داخل المركز، ما لم يكونوا غير قادرين طبيًا على القيام بذلك.

نقطة العمل الرابعة:
يجب الاعتراف بجميع الأطفال الذين تم تجنيدهم واستغلالهم من جانب الجماعات المتطرفة و الإرهابية باعتبارهم ضحايا في المقام الأول

بمجرد أن يتولى وكلاء النيابة قضية يكون أحد أطرافها طفلًا، لا سيما تلك التي يمكن فيها إسناد تهم الإرهاب (أو التي تم فيها إسناد تهم الإرهاب بالفعل)، فيجب عليهم الإسراع في فحص جميع وقائع القضية لتقييم ما إذا كان أي طفل مشتبه به قد تم تجنيده أو إكراهه أو تعرض لتأثير سلبي دعاه لارتكاب جريمة إرهابية قيد التحقيق. ويُعَد تحديد ما إذا كان الطفل ضحية أو مشتبهًا به يتصرف بكامل وعيه وإدراكه وتمييزه في جريمة الإرهاب المعنية عاملًا رئيسًا في تحديد مسار العملية الجنائية. كما يعد هذا القرار مهمًا أيضًا لسرعة تحديد وتقديم الدعم والخدمات اللازمة للتصدي للظروف الخاصة المحيطة بالفرد المعني.

ينبغي لوكلاء النيابة أن يفهموا أن الأطفال الذين تم اعتبارهم بمثابة ضحايا للأعمال الإرهابية -والذين سرعان ما يتلقون خدمات اجتماعية مناسبة ودعمًا نفسيًا وعاطفيًا- سيكون لديهم على الأرجح فرص أفضل للتغلب على أي صدمة ومشقة ناتجة عن هذه الأعمال نفسها، كما سيكونون أقل عرضة للإيذاء من خلال الاضطرار إلى المشاركة في إجراءات العدالة الجنائية. وحتى عندما يتم اعتبار الأطفال مشتبهًا بهم في قضايا الإرهاب، فيجب تزويدهم بالخدمات المناسبة، حيث من المحتمل أن يواجهوا نظامًا قضائيًا لا يفهمون إجراءاته بشكل تام. ويجب التعامل مع الطفل المتهم بارتكاب جريمة بطريقة تأخذ بعين الاعتبار سنه ومستوى نضجه وقدراته الفكرية والعاطفية. كما يجب اتخاذ الخطوات اللازمة لمساعدة الطفل على فهم الإجراءات والمشاركة فيها دون ترهيب أو تثبيط. وقد يشعر الأطفال أيضًا بالعزلة والتمرد والخوف، مما قد يجعلهم أكثر شراسة ومقاومة لتدابير إعادة التأهيل وإعادة الإدماج. ومن ثم، يجب على وكلاء النيابة الامتناع عن معاملة المخالفين للقانون من الأطفال بقسوة أو بطرق أخرى لا تعزز النتائج التي تخدم مصالحهم الفضلى.

قد يختلف الدعم الذي يتلقاه الأطفال المخالفون من حيث النوع والكثافة عن الدعم المقدم للضحايا الذين تم إجبارهم على المشاركة في جريمة إرهابية. فينبغي أن يتلقى الأطفال المخالفين المساعدة اللازمة لضمان سلامتهم، ومعالجة أسباب مشاركتهم في الجريمة، واتخاذ الخطوات الأولى نحو إعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع. ويتعين على وكلاء النيابة تحديد الدور الدقيق للطفل في جريمة الإرهاب من خلال إجراء مراجعة مستقلة لجميع المعلومات المتاحة حول الواقعة المعنية. ويجب أن تتضمن المعلومات التي تم فحصها الأدلة التي تحصّل عليها المحققون، ونتائج الخدمات الاجتماعية وتقارير علماء النفس حول الخلفية الشخصية والعائلية للطفل، والتاريخ الجنائي للطفل، وأي مقابلات استقصائية مع الطفل أو الأفراد الآخرين المتورطين في هذا العمل المعني. كما يجب على وكلاء النيابة أن يأخذوا في الحسبان ما إذا كان القاصر قد تصرف دون تمييز أو إدراك، أو كان مشاركًا عن علم في جريمة الإرهاب، وذلك عند اتخاذ القرار بشأن الاحتجاز السابق للمحاكمة، أو المقاضاة، أو الإحالة لإجراءات التحويل الممكنة التي يمكن أن تسهم في تجنب المقاضاة الرسمية، أو الإحالة إلى إحدى مؤسسات رعاية الطفل لتلقي الدعم والخدمات اللازمة.

وعندما يقرر وكلاء النيابة، نتيجة لهذا التقييم، أن الأطفال لم يكونوا إلا ضحايا تم إكراههم أو تجنيدهم بمعرفة الكبار للمشاركة في جرائم الإرهاب، يتعين عليهم اتخاذ القرار بعدم الملاحقة القضائية، إلى جانب اتخاذ جميع الخطوات المتاحة بموجب القوانين الوطنية المعنية للتأكد من تلقي الأطفال للخدمات والمعاملة المناسبين. وفي مثل هذه الحالات، يجب الإفراج عن الأطفال لوالديهم أو أولياء أمورهم أو مؤسسة خدمات اجتماعية مناسبة، مع رفض إقامة القضية الجنائية. ويتعين على وكلاء النيابة أيضًا أن يعيروا انتباهًا لاحتمالية ظهور وقائع جديدة أثناء التحقيق أو أثناء إجراءات المحكمة، والتي يمكن أن تغير قرارهم الأولي فيما يتعلق بدور الطفل المتورط في العمل الموضوع قيد التحقيق.

إن الاعتراف بأن الطفل كان ضحية لتأثير سلبي لا يعني أنه لا يمكن تحميل القاصر المسؤولية الجنائية لمشاركته في أعمال إرهابية. ففي بعض الحالات، قد يُعَد الأطفال الذين أُجبروا على الانخراط في عمل إرهابي ضحايا ومشتبهًا بهم في نفس الوقت. فعلى الرغم من إمكانية أن يكون قد تم التأثير عليهم في البداية للانضمام إلى جماعة إرهابية أو المشاركة فيها، إلا أن هناك احتمال أيضًا أن يكونوا قد ارتكبوا -في وقت لاحق- أعمالًا إرهابية عنيفة عن قصد وعن علم. وعند اتخاذ القرارات والتوصيات بشأن ماهية تدابير الاحتجاز والتحويل والتسليم التي ينبغي تطبيقها في القضية، يجب على وكلاء النيابة النظر في مدى تعرض الأطفال المعنيين للإيذاء، باعتبار ذلك أحد العوامل المخففة للعقوبة. ومن ثم، يتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتأكد من أن القاصرين يتلقون -في سياق إجراءات مقاضاة الأطفال- الخدمات المناسبة لتلبية احتياجاتهم باعتبارهم ضحايا ومخالفين للقانون.

ناقش المشاركون في اجتماع مجموعة التركيز حول قضاء الأحداث في المعهد قضية تأكد فيها المدعي العام الكيني من أن العديد من الأطفال كانوا في الواقع ضحايا للتجنيد بمعرفة البالغين -وليسوا مشاركين عن رغبة منهم- في جريمة تجنيد إرهابية. فقد أوضح المدعي العام أن زعيمًا محليًا دينيًا تسبب في تطرف العديد من الأطفال في مدرسة الحي، والذين بدأوا -بتوجيه من الزعيم- في تهديد بعض الطلاب الآخرين الذين ينتمون لعقيدة دينية مختلفة. وبعد تدخل الشرطة والمدعي العام، قرروا أن الأطفال كانوا في الواقع ضحايا لجهود التطرف غير القانوني التي بذلها الزعيم الديني المعني، والذي استغل قلة نضج هؤلاء القاصرين وافتقارهم إلى الحكمة والتمييز. وقرر المدعي العام توجيه الاتهام للزعيم الديني بموجب قوانين مكافحة الإرهاب المطبقة في كينيا. أمَّا عن الأطفال، فلم يتم توجيه التهم لهم، على الرغم من أن سلوكهم المتمثل في مهاجمة الطلاب الآخرين يمكن اعتباره أيضًا انتهاكًا للقانون. وبدلاً من ذلك، قرر المدعي العام استدعاء الأطفال كشهود في محاكمة الزعيم الديني، والذي تمت إدانته في نهاية المطاف.

نماذج مميزة

تطلب **تايلاند** و**إندونيسيا** من الشرطة والمحققين جمع الأدلة بشأن ما إذا كان الطفل ضحية للجريمة الإرهابية أم مشاركًا بها. ولا تتم مقاضاة الأطفال الذين وقعوا ضحايا لها، بل تتم إعادتهم إلى أسرهم أو تقديم خدمات الصحة الاجتماعية أو العقلية اللازمة إليهم. أمَّا الأطفال الذين شاركوا عمدًا في الجريمة، فتتم مقاضاتهم إما في محكمة الأحداث أو في محكمة عادية تطبق إجراءات خاصة بالأحداث. بالإضافة إلى ذلك، تطبق المحاكم في كلا البلدين أحكامًا بديلة بموجب قوانين عدالة الأطفال المطبقة لديها إذا ثبت أن القاصر مذنب.

وفي **ألبانيا** و**كوسوفو** و**مقدونيا**، يميز المحققون والمدعون بين ضحايا الإرهاب والمشاركين المسؤولين. ففي كل بلد منهم، يُفرَج عن الضحايا الذين يُجبرون أو يتم حثهم على المشاركة في عمل إرهابي ويسلَّمون إلى عائلاتهم دون محاكمة. وتتوفر خدمات رعاية الطفل في حال تحديد أن الطفل المعني يحتاج إلى مثل هذه المساعدة.

وفي **الجزائر** و**مصر** و**المغرب**، يتم توفير خدمات الحماية للضحايا، بما في ذلك التقييم النفسي وتدابير إعادة التأهيل، في حين تتم محاكمة المشاركين المسؤولين بموجب أحكام عدالة الأطفال المطبقة في البلاد.

نقطة العمل الخامسة:
على وكلاء النيابة توخي الحذر عند قبول اعترافات الأطفال المشتبه بهم أو المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية

يمكن للمحققين ووكلاء النيابة استخدام اعترافات الأفراد المشتبه في ارتكابهم جرائم -وخاصة جرائم الإرهاب- لتحديد المسؤولية وفهم طبيعة أعمال العنف التي تُرتكب ضد المجتمع وأسبابها وعواقبها. ومع ذلك، فعند حصول المحققون على اعتراف القاصر، يجب على وكلاء النيابة توخي الحذر الشديد في تقييم هذا الاعتراف لضمان أنه تم الإدلاء به بشكل طوعي. ومن المهم أن نتذكر أنه لا يجوز الحصول على أي اعتراف أو تنظيم أي تحقيقات قضائية تورط الطفل دون حضور محامي الدفاع المعني. كما يتوجب على الجهات القضائية إبلاغ الطفل بحقوقه من جهة التزام الصمت والحماية من تجريم النفس.

وهناك عدة عوامل فريدة قد تدفع الأطفال إلى الإدلاء بأقوال كاذبة أو غير دقيقة للشرطة أو سلطات التحقيق الأخرى. ففي بعض الحالات، قد يرغب القاصرون في الخضوع أو إرضاء الشخصيات الممثلة للسلطة، مثل ضباط الشرطة. وقد يفتقر الأطفال أيضًا إلى الفهم الكامل لعواقب الاعتراف بجريمة ما، كما قد لا يفهمون المصطلحات القانونية التي يستخدمها المحققون وقد لا يكونون بالنمو الكافي الذي يسمح لهم باتخاذ القرار بشكل جيد. وحتى في حال وجودهم أثناء الاستجواب، قد يفتقر الآباء -والمحامون أيضًا- إلى المهارات والتدريب اللازمين لتقديم المشورة الفعالة للأطفال المشتبه بهم بشأن الإدلاء بأقوالهم للشرطة، بما في ذلك الاعترافات.[١٥]

ومن ثم، فقبل الاعتماد على اعتراف الطفل كأساس لتوجيه التهم الجنائية -بما في ذلك الإرهاب أو الجرائم ذات الصلة -يجب على وكلاء النيابة أن يفهموا ظروف وطول فترة الاحتجاز الأولية للطفل، وكيفية تعامل الشرطة والمحققين مع الطفل، والظروف التي بموجبها تم استجواب الطفل، بما في ذلك ما إذا كان قد تم توفير تمثيل قانوني فعال له أثناء الاستجواب. قد يكون القاصرون -ولا سيما أولئك الذين وقعوا ضحايا لأعضاء الجماعات الإرهابية- عرضة بشكل خاص لأساليب الاستجواب المطبقة لدى أجهزة الشرطة، والتي قد تجعل الأطفال يشعرون بالترهيب والعجز والخوف.[١٦] وفي مثل هذه الظروف، قد لا يكون اعتراف الطفل دقيقًا أو صادقًا أو كاملاً، كما قد لا يكون حتى طوعيًا، وهو ما يستوجب استبعاده من الأدلة أثناء سير إجراءات المحاكمة.[١٧]

يمكن أن يؤدي اتخاذ قرارات الملاحقة القضائية بناءً على الاعتراف غير الموثوق به المتحصل عليه من الطفل إلى إجراءات تحقيق ومقاضاة لا تحدد بشكل عادل وكامل جميع الأفراد المسؤولين عن أعمال الإرهاب العنيفة وتحاسبهم. كما يمكن أن يتسبب ذلك أيضًا في استمرار تعرض القاصر للإيذاء من قبل نظام العدالة الجنائية، والعمل ضد مصالح الطفل الفضلى، مما يجعل عملية إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع أكثر صعوبة.

وفي ضوء قابلية الأطفال للتضرر واحتياجاتهم الخاصة -لا سيما أولئك الذين تعرضوا للعنف الذي غالبًا ما يصاحب جرائم الإرهاب- فإن الحق في الحصول على الاستشارة القانونية له أهمية خاصة.[١٨] ومن ثم، يتعين على وكلاء النيابة أن يكونوا على دراية بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تؤكد على حق الطفل الأساسي في الحصول على هذه المساعدة.[١٩] وفي بعض الحالات، توفر الاتفاقيات الإقليمية أيضًا مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ الحق في الاستعانة بمحام، مما قد ينشئ حقًا أقوى في الاستعانة بمحام من الاتفاقيات الدولية الأكثر عمومية.

---

[١٥] انظر بشكل عام، ريدليش وأليسون د. قابلية الأحداث للاعترافات الكاذبة والادعاء الكاذب بالذنب، والمجلة القانونية لجامعة روتجرز، المجلد ٦٢: ٤، ٨ نوفمبر ٢٠١٠.

[١٦] تم تلخيص منهجية شائعة لاستجواب البالغين في الخطوات التالية: "توجيه الاتهام، والمواجهة، والعزل، والتلاعب النفسي". ويعتقد بعض الباحثين أن استخدام هذه الأساليب في القضايا التي تشمل أحداثًا مشتبهًا بهم يمكن أن يؤدي إلى اعترافات كاذبة بجرائم لم يرتكبها القاصر في الواقع. المرجع السابق، ص. ٩٥٢

[١٧] اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤)، المادة ١٥.

[١٨] في هذا الصدد، يتوجب على وكلاء النيابة إجراء تحقيق عادل وموثوق في دور الحدث في الأعمال الموضوعة قيد التحقيق باعتبارها إرهابًا محتملًا. كما يجب توعية وكيل النيابة "بالمثل العليا والواجبات الأخلاقية التي يفرضها عليه منصبه، والحماية الدستورية والقانونية لحقوق المشتبه به والضحية، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في القانون الوطني والدولي، بما في ذلك [الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب]". انظر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الأسس والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، ٢٠٠٣، المبدأ رقم (و)(أ)(١).

[١٩] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤ (٣) (ب) (الحق في استشارة محام من اختيار المتهم أثناء إجراءات المحكمة)؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٤٠ (٢) (ب) (٢) (الحق في الحصول على "المساعدة المناسبة" لإعداد الدفاع وتقديمه أثناء سير إجراءات المحاكمة)؛ وقواعد بكين، القاعدة ١٥ (الحق في الاستعانة بمحام "طوال سير الإجراءات").

نماذج مميزة

في عام ٢٠١٤، اعتمدت **اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب** المبادئ التوجيهية المتعلقة بظروف الاعتقال، والحبس الاحتياطي والاحتجاز السابق للمحاكمة (ما يسمى مبادئ لواندا التوجيهية) من أجل تنفيذ بعض الحقوق التي يكفلها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ويتعلق الجزء السابع من مبادئ لواندا التوجيهية بحقوق «الفئات الضعيفة»، بما في ذلك الأطفال، حيث ينص المبدأ التوجيهي ٣١ (ز) على أنه «يُكفل للأطفال الحق في حضور محامٍ أو غيره من مقدمي الخدمات القانونية -من اختيارهم- والحصول على خدمات قانونية مجانية -عند الاقتضاء- منذ لحظة القبض عليهم وخلال جميع المراحل اللاحقة المتضمنة في إطار عملية العدالة الجنائية، على أن تكون المساعدة القانونية في المتناول ومناسبة للعمر ومستجيبة للاحتياجات الخاصة للطفل»[٢٠] (تمت إضافة توضيح).

في مايو ٢٠١٦، اعتمد **البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي** الدليل التوجيهي بشأن الضمانات الإجرائية للأطفال المشتبه بهم أو المتهمين في الإجراءات الجنائية (ويشار إليه فيما يلي باسم الدليل التوجيهي)[٢١]. والغرض العام من الدليل التوجيهي هو تشجيع إنفاذ الضمانات المنصوص عليها في القانون الدولي وقانون الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بحق الطفل في الاستعانة بمحام في الإجراءات الجنائية، ويصف الدليل التوجيهي الأساس القانوني -المنصوص عليه في قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتوجيهات السابقة الصادرة عن المفوضية الأوروبية- للحق في الاستعانة بمحام، وهو ما ينطبق على جميع المشتبه فيهم جنائيًا في الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي.

كما ينص الدليل التوجيهي أيضًا على حق الأطفال في الاستعانة بمحام «دون تأخير لا داعي له وبدءًا من المراحل المبكرة للإجراءات؛ أي قبل الاستجواب من قبل الشرطة أو أي سلطة قضائية مختصة أخرى، وعند إجراء التحقيق أو جمع الأدلة، وبعد الاحتجاز، أو -في حال تم استدعاء الأطفال للمثول أمام المحكمة في القضايا الجنائية- في الوقت المناسب قبل مثولهم أمام المحكمة».[٢٢] كما يحدد الدليل التوجيهي كذلك الشروط التي بموجبها يمكن للأطفال التنازل عن الحق في التمثيل القانوني، ومتى يمكن للدولة أن تنتقص من هذا الحق بناءً على تقييمها بأن المساعدة التي يقدمها المحامي تعد «غير متناسبة في ضوء ظروف القضية».[٢٣]

[٢٠] وفقًا للإجابات الواردة على قضية افتراضية في مجموعة أدوات قضاء الأحداث التابعة للمعهد، فإن القوانين السارية في إثيوبيا ونيجيريا ورواندا وتنزانيا وأوغندا والمغرب والجزائر ومصر تتطلب وجود محام أو أي ممثل مناسب آخر في أي استجواب لأي حدث قبضت عليه السلطات. وينطبق الشيء نفسه على ألبانيا وصربيا ومقدونيا. وفي الأردن ومالطا وكوسوفو والجبل الأسود، يُكفل للحدث الحق في طلب محام قبل استجوابه. كما تقدم دول جنوب شرق آسيا المشورة القانونية في مرحلة مبكرة في قضايا الأحداث. فعلى سبيل المثال، في تايلاند والفلبين، يجب على الشرطة إبلاغ مكتب المدعي العام باعتقال الحدث في نفس الوقت الذي يتصلون فيه بوالدي القاصر أو أي من أقاربه الآخرين.

[٢١] الدليل التوجيهي (الاتحاد الأوروبي) ٢٠١٦/٨٠٠. ولا يُعَد الدليل التوجيهي ملزمًا إلا للدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي، غير أنه يمكن اعتباره بمثابة النموذج فيما يتعلق بحق الأطفال في الحصول على الاستشارة القانونية.

[٢٢] الدليل التوجيهي، المادة ٦ (٣) (أ-د).

[٢٣] الدليل التوجيهي، المادة ٦ (٦).

نقطة العمل السادسة:
يتعين على وكلاء النيابة استخدام وتعزيز تدابير بديلة للحجز التحفظي عند محاكمة الأطفال

تناول أوجه الضعف لدى الأطفال التي تؤدي إلى تجنيدهم و/أو تطرفهم نحو العنف من خلال تدابير احترازية.

مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ٣

التعامل مع الأطفال المدعى عليهم في جنح متصلة بالإرهاب من خلال نظام قضاء الأحداث في المقام الأول.

مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ٥

النظر في بدائل الاعتقال والاحتجاز والسجن، وتطبيقها في الحالات الملائمة، بما في ذلك خلال المرحلة السابقة للمحاكمة، مع التفضيل الدائم لوسيلة تحقيق غرض العملية القضائية الأقل تقييدًا.

مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ٨

يتعين على وكلاء النيابة أن يكونوا على دراية بقوانينهم الوطنية المتعلقة ببدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة في القضايا التي يُتهم فيها الأطفال بجرائم الإرهاب، وأن يفكروا فيما إذا كانوا سيفرضون مثل هذه البدائل أو يدعموها في جميع القضايا المناسبة.[٢٤] ويمكن لوكلاء النيابة تأدية دور مهم في تقرير ما إذا كان سيتم الإفراج المشروط عن الأطفال المشتبه بهم أو احتجازهم في مراكز الاحتجاز بعد القبض عليهم بتهمة ارتكاب جرائم إرهابية. ففي بعض البلدان، يتمتع وكلاء النيابة بسلطة الأمر باحتجاز أو إطلاق سراح الأطفال بعد القبض عليهم، وفي بلدان أخرى -حيث لا يحق إصدار مثل هذه الأوامر إلا بمعرفة المحاكم فقط- يقدم وكلاء النيابة توصياتهم بشأن ما إذا كان ينبغي إطلاق سراح الأطفال أو احتجازهم أثناء سير الإجراءات. وعند اتخاذ قرارات وتوصيات الإفراج أو الاحتجاز، يجب أن يسترشد وكلاء النيابة بالمصالح الفضلى للأطفال المعنيين. في معظم الحالات، سيتم خدمة المصالح الفضلى للأطفال من خلال إطلاق سراحهم تحت وصاية والديهم أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين واتخاذ الترتيبات اللازمة لتلقيهم الخدمات التعليمية والمهنية والنفسية اللازمة لتعزيز إعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع بنهاية المطاف.[٢٥]

في بعض البلدان، حتى لو تم احتجاز الأطفال في البداية، فيمكنهم أن يصبحوا مؤهلين للإفراج المشروط إذا سمحت الظروف بذلك، على أن يتم تحديد هذا بناء على المزيد من التقييم للموقف حينها. فعلى سبيل المثال، إذا كانت التهديدات أو المخاطر الأمنية تمنع في البداية إطلاق سراح الطفل، فيجب مراجعة أمر الاحتجاز بشكل دوري لتحديد ما إذا كان قد تم القضاء على مثل هذه التهديدات، بحيث يمكن الأمر بالإفراج عن الطفل تحت وصاية الوالدين أو أي شخص آخر مناسب. ويجب أن تعزز شروط الإفراج -سواء أُمر بذلك مبدئيًا أو بعد تقييم إضافي في مركز الاحتجاز- من احتمالات إعادة تأهيل القاصر وإعادة إدماجه في المجتمع، وذلك من خلال توفير خدمات تعليمية ومهنية واجتماعية مناسبة.

[٢٤] تؤكد مذكرة نيوشاتل على المعايير الدولية التي تنص على أن الاحتجاز السابق للمحاكمة للأطفال لا يعد مناسبًا إلا عندما لا تضمن شروط الإفراج مثولهم أمام المحكمة أو سلامة المجتمع أو أنفسهم. ومن ثم، يجب عدم إصدار الأمر بالاحتجاز السابق للمحاكمة إلا باعتباره الملاذ الأخير، على أن يتم تنفيذه في منشأة مخصصة للأحداث تفصل بين البالغين والقصر، كما تفصل بين الأحداث حسب الجنس. ولا ينبغي الأمر بالاحتجاز السابق للمحاكمة للأطفال إلا لأقصر وقت ممكن، وذلك لتجنب الإيذاء أو التطرف أثناء الاحتجاز.

[٢٥] وقد تكون هناك حالات يتعرض فيها الأطفال لخطر التهديد أو العنف إذا أعيدوا إلى المجتمع بعد فترة وجيزة من الاعتقال، ويمكن أن تأتي هذه المخاطر من المشاركين الآخرين في الجريمة أو من أفراد المجتمع. وفي مثل هذه الحالات، من الممكن أن يتمتع الأطفال بأمان أكثر إذا ظلوا محتجزين. ومع ذلك، فإن أي احتجاز للأطفال لأسباب تتعلق بأمنهم يجب ألا يتم إلا في منشأة مناسبة للأحداث مجهزة لتلبية احتياجاتهم والسماح لهم بالاتصال بذويهم ومحاميهم وغيرهم من أفراد المجتمع الآخرين.

نماذج مميزة

في **الجزائر**، لا يجوز أبدًا احتجاز الأطفال دون سن ١٣ عامًا في قضية جنائية، على أن يتم الإفراج عنهم لأفراد الأسرة في انتظار الاستجواب بمعرفة الشرطة أو أي إجراءات أخرى، بينما يجوز الإفراج عن الأطفال الأكبر سنًا المقبوض عليهم بمعرفة الشرطة إلى والديهم، أو إرسالهم إلى ملجأ لمراقبة الأحداث، حيث يتم تعيين معلم لمساعدتهم خلال إجراءات المحكمة بأكملها. وأثناء وجودهم في الملجأ -وهو لا يعد جهة تابعة لوزارة العدل- يمكن للأطفال التواصل بانتظام مع ذويهم.

وفي **إندونيسيا**، لا يُودع الأطفال المقبوض عليهم بتهمة ارتكاب جرائم إرهابية في السجن انتظارًا لمزيد من الإجراءات. بل -بدلاً من ذلك- يقوم المسؤولون بنقلهم إلى إحدى مرافق خدمات حماية الطفل، والتي تتوفر بها الخدمات المناسبة.

عقدت **النمسا** مؤتمرات للشبكات الاجتماعية تهدف إلى وضع خطة للإفراج المشروط عن الأطفال المتهمين والمحتجزين لارتكابهم بعض الجرائم الإرهابية المحددة. وقد تم تطوير الخطة بمشاركة الأطفال وشبكات علاقاتهم الاجتماعية (العائلة والأصدقاء والمعلمين وغيرهم)، وغالبًا ما تتضمن موافقة القاصر على الخضوع للعلاج والالتحاق بالمدرسة والمشاركة في تدريب عملي مهني. ويتطلب تنفيذ الخطة موافقة قاضي الأحداث، والذي يأمر بعد ذلك بفرض المراقبة عن طريق ضابط الإفراج المشروط.

وتوضح إحدى القضايا في **كينيا** مدى أهمية مراعاة قرارات احتجاز الأطفال والإفراج عنهم لعادات وثقافة المجتمع الذي سيتم الإفراج عن القاصر فيه. وفي هذه القضية الكينية، اتهم الادعاء شابًا يبلغ من العمر ١٧ عامًا بالعديد من التهم بموجب قوانين مكافحة الإرهاب في كينيا بسبب حيازته لقنبلة يدوية ومواد تستخدم لصنع عبوات ناسفة. وتم وضع الطفل في البداية في مركز لمكافحة التطرف يقع في قسم الأطفال بسجن البالغين. ومع ذلك، قدم محامي الطفل طلبًا إلى المحكمة للإفراج عنه بحجة أن للقاصر الحق في الإفراج بكفالة معقولة. ووافقت المحكمة -ثم المحكمة العليا لاحقًا- وأمرت بإطلاق سراح الطفل لوصاية والده، والذي وافق على الإشراف على أنشطة ابنه وضمان مثوله أثناء سير إجراءات المحكمة. وكان إطلاق سراح الطفل يعني أنه لم يعد بإمكانه المشاركة في برنامج مكافحة التطرف بسبب بُعد منزله عن مكان إجراءات المحكمة. وخلال المراحل اللاحقة من القضية، هرب الطفل من الولاية القضائية، مما أدى إلى عدم التمكن من ملاحقته قضائيًا، ومنع السلطات من تقديم خدمات وبرامج إضافية للشباب تهدف إلى مكافحة التطرف وإعادة الإدماج في المجتمع. وعلمت السلطات في النهاية أنه تم تشجيع أسرة الطفل على إخراجه من المنطقة، ويعود السبب في ذلك جزئيًا لتجنب وصم المجتمع للأسرة لوجود «إرهابي» يعيش في وسطها. بالإضافة إلى ذلك، فقد خشي الوالدان أن يعاقب ابنهما بقسوة من قبل المحكمة لخطورة التهم الموجهة إليه، حيث لم يفهما أن ابنهم القاصر سيعامل بشكل مختلف تمامًا عن أي شخص بالغ متهم بجرائم مماثلة.

ونتيجة لهذه التجربة، قرر المسؤولون في **كينيا** مراجعة سياسات الكفالة والضمان المطبقة على الأطفال. وقد حددت فرقة العمل المكلفة بإجراء المراجعة هدفين: توعية الجمهور بأن نظام قضاء الأحداث في كينيا يعمل من أجل تحقيق المصالح الفضلى للطفل -وليس فقط لفرض عقوبات صارمة على الجناة- ومراجعة سياسة الكفالة والضمان للأطفال، بما يمكن المحاكم من تسمية ضامنين تابعين لجهات خارجية بالإضافة إلى والديّ الطفل المتهم. ويمكن أن تشمل هذه الجهات الخارجية القادة الدينيين والمجتمعيين المسؤولين -فضلاً عن مسؤولي المدرسة- والذين يمكنهم ممارسة إشراف إضافي على الطفل أثناء سير القضية.

نقطة العمل السابعة:
يجب أن يتمتع وكلاء النيابة بسلطة عرض تدابير تحويلية على الأطفال لتجنب الملاحقة الجنائية، ويتعين عليهم ممارسة هذه السلطة إلى أقصى حد ممكن

النظر في آليات التحويل وتصميمها للأطفال المتهمين بارتكاب جرائم متعلقة بالإرهاب.

مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ٧

يتعين على وكلاء النيابة - وفقًا لقوانينهم الوطنية -تطبيق تدابير تحويلية على الأطفال المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية. وتدعو المعايير الدولية المسؤولين على جميع مستويات نظام قضاء الأحداث -بما في ذلك وكلاء النيابة -إلى التمتع بالسلطة التقديرية الكافية للسماح لهم باتخاذ الإجراءات الأكثر ملاءمة في حالات محددة لاحترام حقوق الأطفال واحتياجاتهم الخاصة.[٢٦] ومع ذلك، فإن العديد من برامج التحويل الحالية على مستوى الادعاء تقتصر على الأطفال المتهمين بجرائم المخدرات البسيطة أو السرقة أو إتلاف الممتلكات. أمَّا الأطفال المتهمون بجرائم أكثر خطورة -مثل معظم جرائم الإرهاب- فيكونون في بعض الأحيان غير مؤهلين لمثل هذه البرامج. وفي كثير من الأحيان لا يجوز منح تدابير التحويل إلا من قبل المحكمة، حتى لو كان الطفل المشتبه بتورطه في أي عمل إرهابي مؤهلًا لها.[٢٧] وفي حال عدم وجود تشريع وطني للتحويل على مستوى الادعاء، يجب على سلطات النيابة العامة النظر فيما إذا كان بإمكانها وضع البروتوكولات إداريًا داخل مكاتبها لتحويل الأطفال المتورطين في جرائم الإرهاب، وخاصة أولئك الذين شاركوا في جرائم غير عنيفة أو تشاركية أو مرتبطة بالإرهاب، وفقًا لتعريف الجرائم المنصوص عليها بموجب قوانين مكافحة الإرهاب المطبقة في البلد المعني.[٢٨]

ويمكن لتدابير التحويل التي يقدمها المدعون قبل رفع القضايا أن تسهم في تجنب الصدمات العاطفية والوصم غير الضروريين اللذين يحدثان غالبًا عند محاكمة القاصرين في نظام قضاء الأحداث.[٢٩] كما يمكن للتدابير التحويلية أيضًا أن تزيد من فرص الطفل في إعادة التأهيل وإعادة الإدماج بنجاح في المجتمع، فضلاً عن انخفاض معدلات عودة الأطفال من مخالفي القانون إلى الإجرام، شريطة توفير برنامج دعم متعدد القطاعات. علاوة على ذلك، تتيح بدائل التحويل حل القضايا دون تأخير لا داعي له[٣٠]، مما يسهم في توفير موارد النيابة والقضاء.[٣١]. ويجب أن يؤدي إكمال الطفل المخالف بنجاح لبرنامج التحويل إلى الفصل في القضية أو رفضها أو الإحجام عن مقاضاة الطفل المعني على الجرائم ذات الصلة.

ونظرًا لأن الدول تتعامل مع تهديد متزايد التعقيد وواسع النطاق للإرهاب العنيف، فمن المحتمل أن تواجه المزيد من الأطفال الأعضاء في المنظمات الإرهابية الذين يشاركون بطريقة ما في الأنشطة غير القانونية لهذه الجماعات. وقد يتطرف الأطفال أيضًا ويعملون بشكل فردي لتعزيز فلسفة أو أجندة إرهابية. واستجابة لذلك، تعمل الدول على توسيع تعريفها للإرهاب وفرض العقوبات الجنائية بحيث تشمل نطاقًا أوسع من السلوكيات المتعلقة به.

وفي مثل هذه البيئة، تزداد أهمية التدابير التحويلية للأطفال من مخالفي القانون، لا سيما مع قيام الدول بتوسيع قوانين مكافحة الإرهاب لتشمل الأعمال التحضيرية والتشاركية والارتباطية الأقل خطورة وغير العنيفة، مثل الدعوة للإرهاب ونشر الدعاية الإرهابية ومحاولات الانخراط في الإرهاب والعضوية في منظمة إرهابية. بالإضافة إلى ذلك، تُظهر التجربة أن الأطفال غالبًا ما يرتكبون هذا النوع من الجرائم الأقل خطورة، بدلاً من الانخراط المباشر في أعمال العنف. ونظرًا لأوجه الضعف لدى القاصرين وقابليتهم للتأثر، فغالبًا ما يكون التحويل هو الاستجابة الأنسب لمشاركة الطفل أو عضويته أو مساعدته في جرائم الإرهاب. إن تقديم تدابير تحويلية فعالة تهدف إلى إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في أسرع وقت ممكن سيمنح الأطفال أفضل فرصة لإعادة توجيه حياتهم بعيدًا عن العنف. وإذا كانت القوانين الوطنية تمنع وكلاء النيابة من ممارسة سلطتهم التقديرية لتقديم تدابير تحويلية في قضايا إرهاب الأطفال، فيجب على الدول النظر في إجراء التغييرات السياسية والتشريعية بما يلزم للسماح بهذه الممارسة.[٣٢] وإذا كانت الدول ترغب في تنفيذ تدابير الرقابة القضائية، فيمكنها أن تطلب اعتماد محكمة الأحداث لاتفاقيات التحويل ومراقبتها بمعرفة ضابط الإفراج المشروط.

---

[٢٦] قواعد بكين، القاعدة رقم ١١,٣ ("يكون للشرطة أو النيابة العامة أو الوكالات الأخرى التي تتعامل مع قضايا الأحداث سلطة الفصل في هذه القضايا -وفقًا لتقديرها -دون اللجوء إلى جلسات استماع رسمية، وذلك وفقًا للمعايير الموضوعة لهذا الغرض في النظام القانوني ذي الصلة، وكذلك وفقًا للمبادئ الواردة في هذه القواعد ."); والتعليق العام رقم ٢٤، الفقرة ٧٣ ("[...] تود اللجنة التأكيد على أن السلطات المختصة - والتي تكون في معظم الدول هي مكتب المدعي/ النائب العام -ينبغي أن تسعى باستمرار لاستكشاف مدى إمكانية تفادي إجراءات المحكمة أو الإدانة، وذلك من خلال تدابير التحويل و غيرها من التدابير الأخرى.").

[٢٧] قواعد بكين، القاعدة رقم ١١، التعليق (يجب أن يكون التحويل متاحًا على مستوى الادعاء، على ألا يقتصر على القضايا الصغرى).

[٢٨] اقترح المشاركون في اجتماع مجموعة التركيز التي عقدها المعهد أن يسعى وكلاء النيابة دائمًا للحصول على الموافقة الملائمة من مسؤولي الشرطة أو غيرهم من مسؤولي إنفاذ القانون -وكذا العاملين في الخدمة الاجتماعية ذوي الصلة- قبل منح تدابير تحويل للأطفال. وتسهم هذه الموافقات في ضمان إلمام وكلاء النيابة بجميع المعلومات المتاحة اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة بشأن عرض التحويل، كما تعزز التعاون بين مختلف الجهات الفاعلة في مجال قضاء الأحداث.

[٢٩] مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ٧، تقر بأن الأطفال -الذين هم في كثير من الأحيان معرضون للخطر بسبب صغر سنهم وقلة تطور مهاراتهم المعرفية -قد يتعرضون لأذى نفسي وعاطفي وجسدي مستمر من الاضطرار إلى المشاركة في عملية العدالة الجنائية للأحداث.

[٣٠] قواعد بكين، القاعدة رقم ٣٠: (يعتبر الحل الفوري لقضايا الأحداث "أمرًا بالغ الأهمية")؛ الميثاق الأفريقي بشأن حقوق ورفاهية الطفل، المادة ١٧ (٣) (ج) (٤) OAU Doc.CAB/LEG/٢٤٩/٢٤,٩ (١٩٩٠)) (تشمل حقوق الطفل سرعة البت في القضية).

[٣١] ميليسا لابريولا، وارن إيه رايخ، روبرت سي ديفيس، بريسكيلا هانت، مايكل ريمبل، وسامانثا شيرني، التحويل السابق للمحاكمة بقيادة المدعي العام: دراسات حالة في أحد عشر ولاية قضائية (٢٠١٨)، ص ١١ (نشره مركز ابتكار المحكمة).

[٣٢] دراسة المعهد، القسمين ٦,٣ و٦,٤، ص ٥٠.

وفيما يلي أمثلة على البلدان التي أنشأت جهودًا للتحويل بقيادة المدعي العام في قضايا الأحداث -سواء من الناحية التشريعية أو وفقًا لتقدير المدعي العام- والتي يمكن تطبيقها على القضايا المتعلقة بالإرهاب. ويمكن النظر في نماذج مماثلة في البلدان التي لا يستطيع وكلاء النيابة فيها حاليًا تحويل الأطفال المشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية بعيدًا عن نظام العدالة الجنائية الرسمي.

نماذج مميزة

قانون العدالة الجنائية للأطفال في **ألبانيا**، القانون ٢٠١٧/٣٧، المادة ١٤(١) تنص على أن «تعطى الأولوية للتدابير البديلة للتحويل على الملاحقة الجنائية» في القضايا التي تشمل الأطفال. تنص المادة ٥٦ (٢) على أنه «يجوز تطبيق التحويل على الطفل المخالف للقانون بمبادرة من المدعي العام أو بناءً على طلب الطفل المخالف للقانون أو ممثل الطفل». ويجوز للأطفال -بمساعدة ممثليهم- قبول عروض التحويل التي يقدمها الادعاء أو رفضها. ويجوز للطفل أيضًا تقديم طلب بالتحويل. وفي حال رفض المدعي العام هذا الطلب، فيجوز للطفل والممثل القانوني الاستئناف أمام المحكمة في غضون ١٥ يومًا طلبًا لاستصدار أمر بتنفيذ التدابير المعنية. كما ينظم القانون أيضًا ماهية التدابير التحويلية التي يجوز تقديمها للأطفال، فضلاً عن الإجراءات والاعتبارات التي يجب على جميع الجهات القضائية استخدامها عند اتخاذ قرار بشأن إبرام اتفاقية تحويل.

تنص المادة ٧٥ من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ الصادر في ١٤ يونيو ٢٠١٠ بشأن حماية الطفل في **جمهورية الكونغو** على ما يلي: «يجب بذل كل الجهود اللازمة للتعامل مع الأطفال من مخالفي القانون دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية أمام السلطة المختصة. وتتمتع الشرطة أو مكتب المدعي العام أو الدوائر الأخرى التي تتعامل مع الأطفال من مخالفي القانون بسلطة التعامل مع مثل هذه الحالات وفقًا لتقديرهم دون تطبيق الإجراءات الجنائية الرسمية، وذلك وفقًا للمعايير المنصوص عليها لهذا الغرض في النظام القانوني الكونغولي، وكذا المبادئ الواردة في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث. [...] ولتيسير التسوية التقديرية للقضايا التي تشمل الأطفال مخالفي القانون، يجب بذل الجهود لتنظيم الإشراف المؤقت وبرامج الإرشاد، وكذا ضمان إعادة الممتلكات وتعويض الضحايا».

في عام ٢٠١٤، أصدر مجلس قضاء ورعاية الأحداث في **الفلبين** قرارًا يتضمن القواعد واللائحة التنفيذية المعدلة للقانون الجمهوري رقم ٩٣٤٤، قانون قضاء ورعاية الأحداث لسنة ٢٠٠٦، بصيغته المعدلة بالقانون الجمهوري رقم ١٠٦٣٠. ويضع قرار المجلس القواعد المحددة التي يجب على وكلاء النيابة اتباعها عند إبرام اتفاقيات التحويل مع الأطفال المخالفين للقانون (انظر الأقسام من ٥٠ إلى ٥٦). ففي البداية، يحدد القرار الحالات التي قد يوافق فيها وكلاء النيابة على التحويل، مثل تلك التي يُتهم فيها الأطفال بارتكاب جرائم تصل عقوبتها القصوى إلى السجن لمدة ست سنوات[٣٣]. كما ينص القرار على أن وكلاء النيابة سيرأسون لجان التحويل التي توصي بمنح التحويل في حالات محددة، على أن تضم اللجان ممثلين من الجهات العامة والخاصة المعينة. وتم أيضًا تحديد واجبات وكلاء النيابة في توجيه اللجان، وكذا العوامل التي يجب على اللجان مراعاتها عند تقرير ما إذا كان التحويل مناسبًا.

كما يحدد القرار إجراءات التحويل التي يمكن تضمينها في اتفاقيات التحويل، بما في ذلك إعادة الممتلكات، وجبر الضرر، والتعويض عن الأضرار اللاحقة، والاعتذارات الكتابية أو الشفوية، وأوامر الرعاية والتوجيه والإشراف، وتقديم المشورة للأطفال وأسرهم، وحضور الدورات التدريبية والندوات والمحاضرات المتعلقة بمهارات إدارة الغضب وحل المشكلات ومهارات حل النزاعات وتكوين القيم.

وصف مدع عام فيدرالي مختص بمكافحة الإرهاب في **الولايات المتحدة** كيف اعتمد هو ومحقق فيدرالي على السلطة التقديرية الكبيرة الممنوحة للمدعي العام بموجب قانون الولايات المتحدة لعرض التحويل بشكل غير رسمي على طفل حاول الحصول على سلاح ناري لتنفيذ هجوم في مدرسته الثانوية. فقبل أن يتمكن القاصر من الاستيلاء على السلاح الناري فعليًا، علم المحقق بالخطة وتدخل واتخذ خطوات من بينها تنفيذ أمر تفتيش في منزل الطفل. وخلال مقابلة لاحقة مع الشاب ووالديه، أوضح المدعي العام الأدلة التي جمعها المحقق حول الهجوم المخطط، مما أذهل الوالدين، الذين لم يكونا على دراية بمدى السخط والاستياء الذي يعاني منه ابنهم. ومن ثم، قرر الوالدان على الفور أن يصبحا أكثر انخراطًا في حياة ابنهما. وعلى الرغم من أنه كان من الممكن مقاضاة القاصر على ما ارتكبه بموجب قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي، فقد قرر المدعي العام تقديم إجراء بديل، مع مراعاة أن الطفل لم يكن لديه تاريخ سابق في السلوك المماثل ولم يكمل هجومه المخطط له، إلى جانب تقييم المدعي العام بأن سلوك الطفل يعكس «تصرفًا طائشًا» شائعًا لدى المراهقين وليس تطرفًا فعليًا.

ووافق الطفل على أن يظل في المدرسة وأن ينأى بنفسه عن التأثيرات المتطرفة، سواء عبر الإنترنت أو في أي مكان آخر. كما تعهد الوالدان بمساعدته في التعرف على مخاطر التورط في الهجمات العنيفة والإرهاب. وتحسنت العلاقة بين الوالدين والطفل بشكل ملحوظ، في حين لم يتم اتخاذ أي إجراءات للملاحقة القضائية. وبعد مرور أكثر من اثني عشر شهرًا، استمر الطفل في تغيير موقفه وسلوكه بشكل إيجابي، ولم يكتشف والديه أي توجه أو ميل آخر لديه نحو التطرف.

[٣٣] الفلبين، قانون قضاء ورعاية الأحداث لسنة ٢٠٠٦، الفصل ٣٣(أ). بالنسبة للجرائم الأكثر خطورة، لا يجوز إلا لقاضي محكمة الأحداث أن يأمر بالتحويل.

نقطة العمل الثامنة:
يجب على وكلاء النيابة حماية سرية بيانات الأطفال وسجلاتهم

الممارسة الجيدة رقم ٣: تناول أوجه الضعف لدى الأطفال التي تؤدي إلى تجنيدهم و/أو تطرفهم نحو العنف من خلال تدابير احترازية.

مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ٣

الممارسة الجيدة رقم ٥: التعامل مع الأطفال المدعى عليهم في جنح متصلة بالإرهاب من خلال نظام قضاء الأحداث في المقام الأول.

مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ٥

وفقًا للممارسة الجيدة رقم ٥ من مذكرة نوشاتيل، يتعين على وكلاء النيابة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة -بما يتفق مع القوانين الوطنية المعنية المطبقة لدى كل منهم- لحماية سرية البيانات المفصح عنها أثناء سير الإجراءات والمحفوظة في سجلات الأطفال المشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية.[٣٤] وحتى في البلدان التي لا يوجد بها إطار تشريعي أو تنظيمي شامل، فمن واجب وكلاء النيابة -بموجب المعايير الدولية لعدالة الأطفال- التأكد من أن بيانات وسجلات الأطفال من مخالفي القانون «سرية للغاية ولا يمكن للغير الاطلاع عليها».[٣٥]

يجب على المسؤولين اتخاذ خطوات بسيطة وعملية لحماية هويات الأطفال والبيانات الشخصية المتحصل عليها أثناء التحقيقات والملاحقات القضائية الناتجة عن الاشتباه في تورطهم في أعمال الإرهاب. ويوصى بأن تنظر سلطات الادعاء في وضع بروتوكولات داخلية في مكاتبها تتطلب أن يتبع وكلاء النيابة الأفراد ممارسات إلزامية محددة للحماية من الإفصاح غير الملائم عن البيانات الشخصية للأطفال. فعلى سبيل المثال، يجب أن تستبدل محاضر النيابة العامة وتقارير المحكمة وغيرها من الوثائق أسماء الأطفال بمعرفات أخرى، مثل الأرقام أو الحروف أو غيرها من المحددات العامة، والتي يمكن استخدامها أيضًا أثناء سير التحقيقات وإجراءات المحكمة.[٣٦] كما يجب حذف بيانات الأطفال الشخصية -بما في ذلك هوياتهم والبيانات التي قد تؤدي إلى تحديد هوياتهم -من المستندات والملفات والتقارير العامة، بما في ذلك تلك المدرجة في السجلات العامة بالمحاكم. كما يتعين على وكلاء النيابة أيضًا تشجيع استخدام جلسات الاستماع المغلقة في الإجراءات التي يكون الأطفال طرفًا فيها، مع استبعاد العامة ووسائل الإعلام. إلى جانب ذلك، يتعين على وكلاء النيابة أيضًا -إذا اقتضت الضرورة ذلك- السعي لإصدار أوامر قضائية تحد من إفصاح الأطراف عن البيانات المهمة خارج قاعة المحكمة.

ومع ذلك، فإن وضع مخطط تشريعي شامل سيوفر في النهاية حماية أكثر فعالية لبيانات الأطفال الشخصية. أمّا في البلدان التي لا يوجد بها مثل هذا الإطار، يتعين على وكلاء النيابة النظر في التوصية باعتماد قوانين ولوائح جديدة وتعزيزها لحماية هذه البيانات، ولتنظيم الإفصاح عنها للجهات الحكومية الأخرى لأغراض مثل مراقبة وتحسين نظام قضاء الأحداث في الدولة. وفيما يلي أمثلة على الأطر القانونية التي اعتمدتها دولتان لحماية بيانات الأطفال ومعلوماتهم الخاصة.

---

٣٤ انظر أيضًا اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٤٠ (٢) (٧)؛ وقواعد بكين، القاعدة رقم ٨.

٣٥ قواعد بكين، القاعدة رقم ٢١ (١).

٣٦ يجب دعم هذه الجهود من قبل الشرطة ووكالات التحقيق الأخرى، وكذلك جميع موظفي الخدمة الاجتماعية المشاركين أثناء العملية القضائية. للاطلاع على التوصيات بشأن هذه الجهات الفاعلة في قضاء الأحداث، انظر مذكرة عدالة الأحداث الصادرة عن المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون للمحققين.

نماذج مميزة

يوفر قانون قضاء ورعاية الأحداث لسنة ٢٠٠٦ في **الفلبين** إطارًا شاملاً للحفاظ على سرية البيانات المتعلقة بالأحداث في نظام العدالة الجنائية، حيث تنص المادة ٤٣ من هذا القانون على اعتبار بيانات الحدث المتحصل عليها من وقت الاتصال الأولي بالسلطات حتى الفصل النهائي في القضية خاصة وسرية. لذا، يُحدد وصول الجمهور إلى المعلومات والإجراءات المتعلقة بمحكمة الأطفال بشكل صارم. كما يُحظر على الأطراف والمشاركين الآخرين في الإجراءات الإفصاح عن أي معلومات فيما يتعلق بها. وفي هذا الصدد، يتعين على الشرطة استخدام ملفات وسجلات منفصلة ونظام تشفير لإخفاء المعلومات الجوهرية التي قد تكشف عن هوية الطفل. ولا يجوز استخدام سجلات الطفل المخالف للقانون في أي إجراءات لاحقة فيما يتعلق بالقضايا التي تشمل الشخص نفسه باعتباره بالغًا، إلا إذا كان ذلك مفيدًا للشخص المعني وبناءً على موافقته الخطية. وأخيرًا، ففي حال أي مقاضاة أو إجراءات لاحقة تتخذ ضد الشخص المعني -الذي اتخذت ضده إجراءات قضائية عندما كان طفلًا -باعتباره شخصًا بالغًا، وكان ذلك ناتجًا عن أي عمل مخالف للقانون ارتكبه لاحقًا، فإن الدليل على وجود أي إجراءات متخذة ضده وهو طفل -أو العمل الأساسي الذي اتُخِذَت هذه الإجراءات بسببه- يعد محميًا تمامًا ضد الإفصاح عنه.

يوفر القانون الجديد للعدالة الجنائية للأطفال في **ألبانيا** (القانون رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٧)، الفصل الخامس عشر، الأقسام من ١٣٦ إلى ١٣٩، نظامًا قانونيًا واسع النطاق للاحتفاظ والتخزين فيما يتعلق ببيانات الأطفال الذين أُدرِجوا في نظام العدالة الجنائية. تتطلب المادة ١٣٦ من وزارة العدل إنشاء نظام البيانات المتكامل للعدالة الجنائية للأطفال (IDS). حيث يتعين جمع البيانات من الشرطة والنيابة العامة والمحاكم ومؤسسات تنفيذ الأحكام وضباط المراقبة والإفراج المشروط وإدخالها وتحديثها في نظام البيانات المتكامل هذا. وتشمل أغراض جمع البيانات السماح للعاملين في مجال العدالة بمتابعة التقدم المحرز في أي قضية تتعلق بطفل؛ وضمان الإدارة الفعالة والسريعة لمقاضاة الأطفال؛ والسماح لجميع المؤسسات ذات الصلة بالوصول إلى المعلومات اللازمة لتصحيح حرمان الطفل من حقوقه أثناء سير الإجراءات؛ وتوفير قاعدة بيانات إحصائية يمكن استخدامها لتحليل وتحسين سياسات العدالة الجنائية للأطفال. ويخضع الوصول إلى البيانات للوائح مكتوبة، كما أنه يقتصر على المؤسسات والمسؤولين المعتمدين. ويحظر نشر بيانات الطفل الموجودة في قاعدة البيانات أو الإفصاح عنها ما لم يسمح القانون بذلك. ويجوز للأطفال الذين صدرت ضدهم أحكام فحص ملفاتهم الخاصة، والتي سيتم تخزينها وإتلافها في نهاية المطاف وفقًا لقانون الاحتفاظ بالسجلات المطبق في ألبانيا.

كما يجب على وكلاء النيابة أيضًا دعم حماية مصالح خصوصية الأحداث حتى بعد انتهاء مرحلة المقاضاة في القضية، حيث يجب أن يفهموا ويلتزموا بجميع اللوائح المعمول بها لحماية البيانات الشخصية والخاصة للقصر ضد الإفصاح عنها خلال الوقت الذي يخضعون فيه لتدابير التصرف التي أمرت بها المحكمة. فعلى سبيل المثال، تتطلب توصية مجلس أوروبا CM / Rec (٢٠٠٨) ١١ الصادرة عن لجنة الوزراء للدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للأحداث المخالفين للقانون الخاضعين للعقوبات أو التدابير أن تنشئ الدول الأعضاء ملفات قضايا للأحداث الخاضعين لعقوبات العدالة الجنائية؛ وألا تحتوي الملفات إلا على معلومات ذات صلة بفرض العقوبات أو التدابير الأخرى؛ وألا يُفصَح عن الملفات إلا للأفراد المصرح لهم قانونًا بفحصها (الأطفال والآباء والأوصياء والمسؤولون المفوضون)؛ وأن للأطفال الحق في الطعن في المعلومات الموجودة في ملفات قضاياهم؛ وأن يتم تدمير الملفات -بعد تأدية العقوبة- أو الاحتفاظ بها في الأرشيف، على أن يكون الوصول إليها خاضعًا للرقابة الصارمة التي تمنع الكشف عنها للغير من غير المصرح لهم بذلك. كما يتعين على وكلاء النيابة عدم استخدام المعلومات الواردة في ملفات القضية في أي محاكمة لاحقة للطفل باعتباره شخصًا بالغًا.[٣٧]

يجب على وكلاء النيابة توخي الحذر الشديد في التعليق العلني -وخاصة لوسائل الإعلام- حول التحقيقات مع الأطفال أو ملاحقتهم قضائيًا، حيث تخاطر التصريحات العلنية حول وقائع القضايا أو الأدلة -وتحديدًا هوية الأطراف- بالكشف عن البيانات الشخصية والخاصة حول الأطفال المتورطين في هذه القضايا. ومن ثم، يُعَد عدم الإدلاء بأي تصريحات على الإطلاق هو الممارسة الأفضل. ومع ذلك، ففي حال الإدلاء بأي تصريح، يجب على وكيل النيابة المعني التأكد من أن المعلومات المفصح عنها لا يمكن استخدامها لتحديد الأطفال المشتبه بهم أو الشهود أو عائلاتهم أو شركائهم. ويجب أن يكون أي تصريح بيان دقيقًا ومتوازنًا من الناحية الواقعية، وأن يتجنب بحذر الأوصاف التحريضية للوقائع أو الأدلة في القضايا المعلقة. ويتعين على سلطات الادعاء النظر في تعيين شخص أو مجموعة من الأفراد للعمل كمسؤولي العلاقات الإعلامية، ليكونوا مسؤولين عن تلقي والرد على استفسارات الجمهور حول القضايا المتعلقة بأطفال متهمين بالإرهاب والجرائم ذات الصلة. كما ينبغي أن يكون مسؤولو العلاقات الإعلامية مسؤولين عن تدريب وكلاء النيابة بشأن وقت وكيفية الاستجابة بشكل فردي -إذا وجبت الاستجابة- على مثل هذه الاستفسارات. وبهذه الطريقة، تصبح سلطات الادعاء قادرة على ضمان عدم تقديم أي معلومات للجمهور إلا المعلومات المناسبة والدقيقة فقط، دون المساس بحقوق الخصوصية للأطفال المشتبه بهم أو المتهمين بالمشاركة في الإرهاب.

٣٧ قواعد بكين، القاعدة رقم ٢١،٢.

نقطة العمل التاسعة:
على وكلاء النيابة تلقي تدريبا متخصصا للتعامل مع قضايا الإرهاب التي يكون الأطفال طرفًا فيها

التعامل مع الأطفال المدعى عليهم في جنح متصلة بالإرهاب من خلال نظام قضاء الأحداث في المقام الأول.

مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ٥

تطبيق معايير عدالة الأحداث الدولية المناسبة على قضايا الإرهاب التي تشمل الأطفال حتى في القضايا التي تنظر فيها محاكم البالغين.

مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ٦

تصميم وتنفيذ برامج متخصصة لقضايا الإرهاب لتحسين قدرات كل المتخصصين المشاركين في نظام عدالة الأحداث.

مذكرة نيوشاتل للمنتدى، الممارسة الجيدة رقم ١٢

أقر المشاركون في ورش العمل واجتماع مجموعة التركيز عالميًا أن جميع ممثلي الادعاء الذين يتعاملون مع القضايا التي تضم مشتبه بهم أو متهمين من الأطفال بارتكاب جرائم إرهابية أو جرائم متعلقة بالإرهاب يجب أن يتلقوا تدريبًا متخصصًا. ويجب أن يركز هذا التدريب ليس فقط على المعاملة الفريدة التي يجب على وكلاء النيابة والمحققين منحها للقصر بموجب المعايير الدولية لقضاء الأحداث وكما ينص القانون الوطني على تنفيذها، بل أيضًا على كيفية تطبيق هذه القوانين، وكذا المعايير الدولية لقضاء الأحداث، على أفضل وجه في سياق مكافحة الإرهاب.[٣٨] علاوة على ذلك، ينبغي تدريب الجهات القضائية التي تتعامل مع الأطفال المتورطين في قضايا الإرهاب في مجالات «علم الاجتماع وعلم النفس وعلم الجريمة والعلوم السلوكية» من حيث صلتها بالأطفال، حيث إن هذه الخلفية الأعمق «تضاهي في أهميتها التخصص التنظيمي واستقلال السلطة المختصة».[٣٩]

أكد عدد من المشاركين والمتحدثين في ورش العمل على أن الآثار السلبية على الأطفال جراء المشاركة في الجرائم الخطيرة أو مشاهدتها يمكن أن تتضاعف عندما ينطوي النشاط على أعمال إرهابية عنيفة أو أعمال مرتبطة بها. ونتيجة لذلك، قد يصبح الطفل شديد التعرض للأذى النفسي والعاطفي والجسدي في سياق مكافحة الإرهاب. ومن ثم، يتطلب التعامل مع هؤلاء الأطفال من الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية فهم الوضع والحقوق الخاصة للقصر التي قررها المجتمع الدولي لمراعاة هذه القابلية للتأثر. وبالتالي، تقترح **نقطة العمل** هذه تنفيذ برامج تدريب متخصصة لوكلاء النيابة -من بين الجهات الفاعلة القضائية الأخرى- لضمان تنفيذ المعايير الوطنية والدولية لقضاء الأحداث بشكل ملائم في القضايا التي يتولاها كل منهم.

واتفق المشاركون في ورش العمل على تزايد الحاجة إلى مثل هذه البرامج التدريبية في ضوء تزايد عدد حوادث الإرهاب التي ينخرط فيها الأطفال، سواء باعتبارهم مشاركين أو ضحايا أو شهود. كما كان هناك أيضًا اتفاق واسع النطاق على أن التدريب المنصوص عليه في نقطة العمل هذه يجب أن يبدأ منذ التعيين الأولي لوكلاء النيابة في مناصبهم، وأن يستمر بشكل دوري طوال الوقت الذي يمثلون في جهة الادعاء بالقضايا المتعلقة بالأطفال أو يحققون فيها أو يشرفون عليها.[٤٠] ومن الناحية المثالية، ينبغي إجراء التدريب من قبل معاهد التدريب الوطنية بما يضمن الاتساق في محتوى المناهج الدراسية واستمرارية البرامج حتى تصل إلى جميع وكلاء النيابة.

---

٣٨ لمزيد من المعلومات حول إطار العمل القانوني الدولي المعمول به فيما يتعلق بالأطفال المشتبه بهم أو المتهمين في جرائم إرهابية، يُرجى الاطلاع على UNODC Handbook on Children Recruited and Exploited by Terrorist and Violent Extremist Groups: دور نظام العدالة (ليلد ةرايعبي ليامية ةيلاا راشئ) (٢٠١٧مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة).يتلا ةصاخلا ةلماعملا سساأ لوح ةلماش ةشقانم ىلع علاطلا ،لافطلأا علاؤهل ةجوم علرجإ يأ نع ريخت نأ يغبني يتلا ةيساسلأا ئدابملا بقلعتي اميفو لئيلدلا نم لولأا لصفلا رظنا ةقيفنعلا ةفرطتملا تاعامجلا ىلإ نيمضنملا وأ باهرلإا م ثلرج في نيطروتملا لافطلأا لودلا هجتملا لهمدقي UNODC Roadmap on the Treatment of Children Associated with Terrorist and Violent Extremist Groups x ىلع علاطلا ى جرئ (٢٠١٩).

٣٩ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، قرار الجمعية العامة رقم ٣٣/٤٠ بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥ (ويشار إليها فيما يلي باسم قواعد بكين)، التعليق على القاعدة رقم ٢٢.

٤٠ أكد القضاة في غرب إفريقيا ومنطقة الساحل مجددًا على الحاجة إلى تلقي تدريب متخصص للتعامل مع قضايا الإرهاب. التوصيات القضائية الصادرة عن المعهد للقضاة في منطقة الساحل وغرب إفريقيا، تنفيذًا لمذكرة لاهاي الصادرة عن المنتدى بشأن الممارسات الحسنة للقضاء في قضايا الإرهاب (٢٠١٩)، التوصية رقم ١، متوفرة في: https://theiij.org/wp-content/uploads/Judicial-Guidelines-on-Good-Practices-for-the-Adjudication-of-Terrorism-Offences_High-Res-1-1-2.pdf. وهناك إجماع دولي متزايد على الإقرار بقيمة التدريب المستمر للعاملين في العدالة الجنائية في مجالات متخصصة من القانون، بما في ذلك قضاء الأحداث.

توصى الدول التي تقدم برامج التدريب في مجال قضاء الأحداث -ولكنها لا تقدم تعليمات محددة في سياق مكافحة الإرهاب- بمراعاة تضمين مثل هذه التعليمات. ويجب أن يتلقى جميع وكلاء النيابة المعنيين بمكافحة الإرهاب الذين يتولون القضايا المتعلقة بالأطفال تدريبًا إلزاميًا على معايير قضاء الأحداث التي تتناول الموضوعات المحددة أعلاه، مع اعتبار هذا شرطًا لازمًا لاعتلاء مناصبهم.

وقد ترغب البلدان أيضًا في مراعاة عقد تدريبات مشتركة -أو تبادل تدريبي- مع جيرانها من الدول التي تواجه تحديات مماثلة في التعامل مع الأطفال المشتبه بهم أو المتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بالإرهاب. فقد يوفر التدريب المشترك والتبادل التدريبي طرقًا مفيدة يمكن للدول أن تتعاون من خلالها لتحسين خبرة وكلاء النيابة والقضاة والمحققين ومعرفتهم بحقوق الأطفال بموجب القانون الدولي والجنائي والإنساني وقانون حقوق الإنسان. ويمكن أن تسلط هذه الأنواع من برامج التدريب المشتركة الضوء أيضًا على كيفية استخدام وكلاء النيابة للاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية للحصول على معلومات مهمة من دولة أخرى لاستخدامها في قضايا الإرهاب التي يكون الأطفال طرفًا فيها، وذلك على غرار قضايا البالغين. وقد أنشأت الشبكة الأوروبية للتدريب القضائي (EJTN) برنامجًا للتبادل التدريبي يسمح لوكلاء النيابة والقضاة -من بين مسؤولين آخرين- بزيارة بلدان أخرى لزيادة معرفتهم بالمجالات المتخصصة في القانون، بما في ذلك قضاء الأحداث. ويمكن لوكلاء النيابة في القارة الأفريقية المهتمين بإقامة أنواع مماثلة من التبادلات أن يتشاوروا مع شبكات التعاون الشرطي والقضائي والاقتصادي القائمة في أفريقيا، مثل منبر التعاون القضائي الجنائي لبلدان الساحل، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (IGAD)، وشبكة غرب إفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين (WACAP)، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS). كما يمكن لوكلاء النيابة في الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا أيضًا الاتصال بجامعة الدول العربية ورابطة أمم جنوب شرق آسيا (ASEAN) على التوالي.

نماذج مميزة

تعمل **كينيا** على إنشاء برنامج تدريب متخصص لجميع وكلاء النيابة الذين يتولون قضايا الإرهاب بها، والتي يكون الأطفال طرفًا فيها. وقد أوضح مندوب المبادرة في كينيا أن الدولة تفرض التدريب على قضاء الأطفال لجميع وكلاء النيابة المعينين حديثًا. وفي أغسطس ٢٠١٨، أنشأ مدير مكتب النيابة العامة في كينيا (ODPP) معهد تدريب وكلاء النيابة (PTI)، والذي وضع منذ ذلك الحين برامج تدريبية في كل من المجالات العامة (الدفاع في المحاكمة) والمجالات المواضيعية (الإرهاب) لجميع وكلاء النيابة المعينين حديثًا في كينيا. وفي عام ٢٠١٨، أكملت الدفعة الأولى من وكلاء النيابة الجدد دورة تدريبية لمدة شهرين تضمنت أيضًا تعليمات عن المعايير الدولية لقضاء الأحداث، بما في ذلك الممارسات الجيدة المنصوص عليها في مذكرة نيوشاتيل.

وقد خطط معهد تدريب وكلاء النيابة لتطوير منهج من شأنه أن يخدم ليس فقط المعينين حديثًا، بل أيضا وكلاء النيابة العاملين بالفعل في النيابة العامة. وبدوره، يعد مكتب النيابة العامة في طريقه إلى ضم محاكمات مكافحة الإرهاب التي يكون الأطفال طرفًا فيها. ومن المتوقع أن يتلقى جميع وكلاء النيابة العاملين بالمكتب -والذين يتولون قضايا الأطفال التي تنطوي على تهم الإرهاب- تدريبًا على الممارسات الجيدة المنصوص عليها في مذكرة نيوشاتيل.

وعلى غرار البلدان الأخرى التي تتبع تقاليد القانون المدني، أنشأت **الكاميرون** كلية تقدم تدريبًا أوليًا ومستمرًا للأفراد الذين يشرعون في ممارسة مهنة "القاضي"[٤١] (وكيل النيابة أو قاضي التحقيق أو قاضي المنصة). وتتضمن الكلية دورة إلزامية حول قضاء الأحداث ومعاييره. بالإضافة إلى ذلك، فمنذ عام ٢٠٠٤، تعاونت وزارة العدل مع اليونيسف لتقديم حلقات دراسية تتعلق بحقوق الأطفال، والتي يمكن للقضاة حضورها طوال حياتهم المهنية. وتعد هذه الندوات مفتوحة للأخصائيين الاجتماعيين الذين عادة ما يتم تعيينهم باعتبارهم مقَيّمين في المحاكم التي تتولى القضايا التي يكون مع المدعى عليهم فيها أطفالًا، إلى جانب ضباط الشرطة وموظفي إدارة السجون لتمكين التفاعل متعدد التخصصات لضمان اتباع نهج متكامل للتدخلات في هذا المجال.

يتلقى وكلاء النيابة الذين يتولون قضايا الأحداث في **الفلبين** و**كينيا** -والذين يتولون قضايا الإرهاب التي يكون القاصرين طرفًا فيها- تدريبًا خاصًا للمساهمة في إعدادهم لتولي جهة الادعاء في مثل هذه القضايا.

...

[٤١] في معظم أنظمة القانون المدني، يتلقى القاضي أو المدعي العام المحتمل تدريبات في المدرسة القضائية. وبعد التخرج من هذه الكلية، يتم ضمه إلى سلك القضاء باعتباره قاضيًا، حيث يمكن خلال حياته المهنية شغل مناصب مختلفة في القضاء (قاضي أو رئيس دائرة أو محكمة) وفي مكتب النيابة العامة (النائب العام أو وكيله).

...

وفي **الفلبين**، ينص الفصل ٣٢ من قانون قضاء ورعاية الأحداث لسنة ٢٠٠٦ على ما يلي: «واجبات مكتب المدعي العام: - يجب أن يكون هناك وكيل نيابة مدرب بشكل خاص لإجراء الاستجواب والتحقيق الأولي والمقاضاة في القضايا التي يكون فيها طفل مخالف للقانون. إذا كان هناك ادعاء بالتعذيب أو سوء المعاملة لطفل مخالف للقانون أثناء القبض عليه أو احتجازه، فمن واجب وكيل النيابة التحقيق في مثل هذا الادعاء». وكما هو مذكور أدناه، فإن وكلاء النيابة العاملين في مجال قضاء الأحداث، والمدربين تدريبًا خاصًا في المناطق الحضرية الكبرى في الفلبين، يتولون قضايا الإرهاب، بما في ذلك العديد من القضايا التي تنشأ في المناطق الريفية التي يتولى فيها وكلاء النيابة جميع أنواع الجرائم التي تشمل الأطفال والبالغين على حد سواء.

بالإضافة إلى ذلك، أوضح أحد وكلاء النيابة من **إندونيسيا** -والذي شارك في ورشة عمل مبادرة المعهد- أنه قبل أن يتولى أي وكيل نيابة قضايا الأطفال، بما في ذلك المتهمون بارتكاب جرائم إرهابية، يجب أن يتلقى تدريبًا وأن يحصل على شهادة معتمدة -من قبل السلطة الحكومية المختصة- في مقاضاة الأحداث.

ووفقًا لأحد وكلاء النيابة من **الجبل الأسود**، فإن هذه الدولة تدرب بشكل خاص وكلاء النيابة العاملين في قضايا مكافحة الإرهاب لتولي القضايا التي يكون الأحداث طرفًا فيها بموجب قانون قضاء الأحداث لسنة ٢٠١٢.

نقطة العمل العاشرة:
يتعين على وكلاء النيابة العمل باعتبارهم جزءًا من نظام قضاء الأحداث

حيث يلعب وكلاء النيابة دورًا حاسمًا في نظام قضاء الأحداث، فيجب أن تستند قراراتهم فيما يتعلق بكل قضية إلى المعلومات الأكثر اكتمالًا التي يوفرها فريق من الزملاء يعمل على أوسع نطاق. وفي جميع الأحوال، فإن قرارات النيابة العامة بشأن توجيه الاتهام إلى طفل مشتبه في تورطه في جرائم الإرهاب، ومدى صواب تقديم إجراء تحويلي بدلاً من إقامة دعوى قضائية، ومدى ملاءمة بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة، يجب أن تكون مستنيرة من خلال المعلومات التي تجمعها الشرطة والمحققون الآخرون وضباط المراقبة وخبراء الخدمة الاجتماعية وأفراد المجتمع المطلعين على خلفية الطفل.

وقد أكد المشاركون في ورشة عمل مبادرة المعهد، والمشاركين في اجتماع مجموعة التركيز، أن وكلاء النيابة لا يستطيعون بمفردهم تولي جميع القضايا التي تنشأ من تورط الأطفال في أنشطة أو عمل أو سلوك قد ينتهك قوانين مكافحة الإرهاب في الدولة. ومن ثم، يجب على وكلاء النيابة العمل بشكل تعاوني مع العاملين الآخرين في مجال قضاء الأحداث، والمسؤولين من الجهات العامة والخاصة ذات الصلة، وأعضاء المجتمع، للتأكد من أن نظام قضاء الأحداث يعمل على تعزيز المصالح الفضلى للأطفال إلى جانب حماية المصالح الأمنية للمجتمع.

وقد أنشأت بعض البلدان أطرًا قانونية لمثل هذا التعاون، بينما تعزز بعض البلدان الأخرى تبادل المعلومات بين العاملين في نظام العدالة على أساس غير رسمي أو مرتجَل. ومع ذلك، فيجب أن تتسق أي ممارسة من هذا القبيل مع القوانين الدولية والوطنية المعمول بها فيما يتعلق بحماية البيانات والإفصاح عن البيانات الشخصية. ويجب على وكلاء النيابة في البلدان التي لا تسمح بهذا النوع من تبادل المعلومات التفكير في تعزيز التشريعات لجعلها قانونية، بما يتفق مع الإطار العام لقضاء الأطفال الدولي. أمَّا في حال غياب مثل هذه القوانين، فيجب على الدول مراعاة استخدام أساليب قانونية غير رسمية لتبادل المعلومات بين مسؤولي قضاء الأحداث.

ويتعين على وكلاء النيابة أيضًا أن يكونوا على استعداد للتعاون مع بعضهم البعض -بما يتفق مع القوانين الوطنية المطبقة لديهم- في جهود الحكومة لمكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالأطفال، وكذا في برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج. وبهذه الطريقة، يمكن لوكلاء النيابة دعم تنفيذ جميع الممارسات الجيدة المنصوص عليها في مذكرة نيوشاتيل، وخاصة الممارسات الجيدة رقم ٢ (تقييم الأطفال من منظور حقوق الطفل ونموه)، ورقم ٣ (منع تطرف الأطفال وتوجيههم إلى الإرهاب)، ورقم ٤ (إنشاء أنظمة دعم للأطفال المعرضين لخطر التطرف)، ورقم ١١ (تطوير برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع).

نماذج مميزة

أنشأت **هولندا** نظامًا متعدد التخصصات يشمل وكالات العدالة والحماية التي تتعاون لوضع خطط مصممة بشكل فردي للأطفال المتورطين في جرائم الإرهاب أو المعرضين لخطر ارتكابها. وتشمل هذه الخطط إنشاء مجموعات العمل على مستوى البلديات، حيث تضم هذه المجموعات مديري قضايا الأحداث ووكلاء النيابة والشرطة وضباط المراقبة والعاملين في حماية الطفل وخبراء الصحة العقلية ومسؤولي المدارس ومسؤولي البلدية وممثلي مكتب منسق الأمن القومي ومكافحة الإرهاب. وعندما تتعامل الشرطة مع طفل، تجتمع المجموعة المعنية للنظر في القضية. ويجوز للمجموعة -إذا رأت أن الملاحقة القضائية غير مناسبة -فرض أمر إداري واحدًا أو أكثر بتقديم الخدمات أو الإجراءات الأمنية المناسبة للطفل المعني. ويمكن إحالة أي تدابير تتطلب إذنًا قضائيًا إلى محكمة الأطفال للموافقة عليها. وتتم مشاركة بيانات الطفل بين أعضاء المجموعة وفقًا لقوانين حماية البيانات الهولندية التي تغطي البيانات الشخصية والبيانات القضائية والسجلات الجنائية ومعلومات الشرطة. وقد أنشأ مكتب منسق الأمن القومي ومكافحة الإرهاب آلية متخصصة لمشاركة بيانات كل حالة مع المجموعة دون المساس بمصالح الأمن القومي.[٤٢]

كما تطلب **تايلاند** أيضًا من وكلاء النيابة وجهات الخدمات الاجتماعية تنسيق المعلومات وتبادلها منذ اللحظة الأولى التي يواجه فيها الأطفال سلطات إنفاذ القانون، حيث تأمر محكمة الأحداث والأسرة بوجوب إرسال الأطفال إلى أحد مراكز المراقبة والحماية (OPC) في الدولة خلال أربع وعشرين ساعة من الاعتقال، وذلك بموجب قانون إجراءات الأحداث والأسرة لسنة ١٩٩١ (٢٥٥٣ BE) ويعمل في مراكز المراقبة والحماية هذه أخصائيين اجتماعيين وضباط مراقبة وأخصائيين في علم النفس. ويتم تجميع البيانات حول شخصية وخلفية الأطفال المرسلين إلى المراكز ثم إرسالها لاحقًا إلى محكمة الأسرة ودائرة الادعاء لاستخدامها في الإجراءات القضائية.

...

[٤٢] يتم عرض مناقشة أشمل للنهج التعاوني الهولندي في مسائل إرهاب الأطفال في دراسة المعهد المذكورة أعلاه، رقم ١٠ في القسم ٥، ص ٤٨-٤٩.

...

أوضح قاض **فلبيني** حضر ورشة عمل حول قضاء الأحداث بالمعهد أن ممثلي الادعاء هم أعضاء في لجان التحويل المنشأة بموجب حكم المحكمة للقضايا التي تشمل الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها بالسجن لمدد تصل إلى ١٢ عامًا. ويرأس هذه اللجان كاتب المحكمة، وتتألف من ممثلي الادعاء ومحامي الدفاع وأخصائيين اجتماعيين معينين. والغرض من المجموعات هو تحديد مدى إمكانية تحويل الأطفال المتهمين بجرائم خطيرة لتلقي تدابير وخدمات بديلة. وفي هذا الصدد، تعقد اللجان اجتماعات مع أولياء الأمور أو الأوصياء أو الأقارب المقربين للأطفال الذين تتم مقاضاتهم لمناقشة مدى ملائمة التحويل. ثم تنظر اللجان في عدد من التدابير والخدمات البديلة المصرح بها قانونًا، والتي يمكن تطبيقها بشكل فردي أو جماعي. وتتراوح هذه التدابير والخدمات من التوبيخ البسيط إلى خدمة المجتمع، والحضور الإلزامي للدورات التدريبية والندوات التي تهدف إلى تجنب العودة إلى الإجرام، والحضانة والرعاية المؤسسية. وبعد أن تعد اللجان التقارير التي تفيد بما وصلت إليه، يعقد قضاة الأحداث جلسات استماع مع جميع الأطراف الحاضرة لتنفيذ التوصيات. وفي حالة فرض التدابير التحويلية، يتعين على الأخصائيين الاجتماعيين المتابعة مع الأطفال وأولياء أمورهم من خلال اجتماعات شهرية وتقديم تقارير مرحلية إلى القضاة المعنيين. وبمجرد أن تقرر المحكمة أن الطفل قد أكمل البرنامج التحويلي بنجاح، يمكن للقاضي أن يأمر بإنهاء البرنامج. وتهدف هذه العملية إلى تجنب إصدار حكم قضائي وفرض عقوبة على معظم الأطفال الذين يمثلون أمام محاكم الأطفال.

الخاتمة

في نظام قضاء الأحداث، يؤدي وكيل النيابة دورًا أساسيًا باعتباره حارس بوابة نظام محاكم الأطفال، حيث يحدد مدى وجوب توجيه الاتهام إلى الطفل بارتكاب جرائم أو البت في القضية عن طريق التدابير التحويلية أو أي تدابير بديلة أخرى. وحيث يتطلب هذا الدور خبرات ومهارات متخصصة فيما يتعلق بمحاكم الأطفال، فإن هذه الخبرات والمهارات لا تتوافق تمامًا مع تلك المطلوبة في إجراءات محاكمة البالغين. وتتطلب مبادئ قضاء الأحداث أن يتلقى وكلاء النيابة الذين يتعاملون مع قضايا مكافحة الإرهاب التي يكون الأطفال طرفًا فيها تدريبًا مناسبًا فيما يتعلق بالأسباب الجذرية لمشاركة القاصر في السلوك الإجرامي المعني. وقد أقرت الكثير من الدول أن وجود وكلاء نيابة مدربين هو الطريقة شديدة الفاعلية لضمان تحقيق المصالح الفضلى للطفل وأمن المجتمع على حدٍ سواء. ومن الناحية المثالية، يتعين على الدول أن تضمن تقديم معاهد التدريب الوطنية لهذا النوع من التدريب، إلى جانب ضمان الاستمرار في تدريب هؤلاء الممارسين.

وسواء كان وكيل النيابة مشرفًا بشكل فاعل على تحقيق في أحد جرائم الإرهاب، أو كان يراجع المعلومات التي تحصل عليها المحققين، فيتعين عليه ضمان احترام المحققين لحقوق الأطفال في المراحل الأولى من التحقيق، وذلك امتثالًا للقوانين الوطنية والدولية. وقبل توجيه التهم، يجب على وكيل النيابة ضمان إجراء تحقيق شامل ليس فقط للتأكد مما إذا كان عمر الطفل أقل من سن البلوغ، بل أيضًا للتأكد مما إذا كان عمره أقل من الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية. وفي سبيل تقرير هذا، يمكن لوكلاء النيابة الرجوع إلى سجلات المواليد وسجلات المجتمع الديني والسجلات المدرسية وإفادات الوالدين وإفادات القابلات القرويات وتقييمات الأطباء أو أطباء الأسنان. وإذا تعذر التأكد من عمر الطفل، فيتعين على وكيل النيابة أن يفترض حينها أن عمر الطفل أقل من الحد الأدنى للسن. بالإضافة إلى ذلك، وكما هو الحال مع جميع المتهمين الجنائيين، يجب دائمًا افتراض براءة الطفل حتى يثبت العكس. كما يتعين على وكلاء النيابة -إذا كان ذلك مناسبًا -أن يعاملوا الطفل أولاً باعتباره ضحية، وليس فقط باعتباره مشتبهًا به، مع مراعاة أن الطفل ربما يكون قد تم إجباره أو تجنيده من قبل بعض البالغين للمشاركة في الجريمة الإرهابية. علاوة على ذلك، يتعين على وكلاء النيابة إجراء تقييم دقيق للاعترافات التي يُدلي بها الحدث لضمان أنها تم الإدلاء بها طوعًا والحصول عليها بشكل قانوني.

كما يتعين على وكيل النيابة أيضًا ضمان سرية بيانات الطفل وسجلاته، والتأكد من إغلاق جميع الجلسات أمام الصحافة والإعلام. وفي حال مشاركة أي معلومات مع وسائل الإعلام، فيجب ان تتم هذه المشاركة في نطاق الحد الأدنى من المعلومات، مع مراعاة وجوب حماية هوية الطفل. وبقدر ما يسمح به القانون الوطني، يجب على وكيل النيابة استخدام وتعزيز تدابير بديلة للاحتجاز السابق للمحاكمة للأطفال، مع مراعاة أن تكون أي تدابير يتخذها الممارسون مدفوعة برفاهة الطفل وإتاحة الفرص لإعادة تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.

وتشترط اتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) وغيرها من المواثيق الدولية تحقيق هذه الحماية، وقد أقرت العديد من البلدان حول العالم جميع نقاط العمل المذكورة أو بعضها. تم تسليط الضوء على العديد من الأمثلة طوال هذه المذكرة لتوضيح طريقة التنفيذ. وقد أدرك المجتمع الدولي أن أفضل طريقة لتحقيق نظام قضاء للأطفال يتسم بالعدالة والفعالية -بحيث لا يقوم على المساءلة فحسب، بل يعالج أيضًا بشكل مناسب الأسباب الجذرية لإرهاب الأطفال -هو التأكد من أن كل دولة تنفذ بالكامل هذه الحماية من خلال توظيف وكلاء نيابة مدربين تدريباً جيداً، مع توفير الموارد الملائمة لهم.

المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون
جامعة مالطا - حرم فاليتا الجامعي
بناء الجامعة القديم-شارع سان بول فاليتا – مالطا VLT 1216

www.theiij.org @iijmalta info@theiij.org